



لائحة الموارد البشرية بالمجمعية الخيرية بمحافظة مرات

مقدمة

الفصل الأول : أحكام عامة

الفصل الثاني : التوظيف والاستخدام

الفصل الثالث : الالتحاق بالعمل

الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف

الفصل الخامس : الأجرور

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات

الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان الوظيفة

الفصل التاسع: الإجازات والغياب عن الوظيفة

الفصل العاشر: التدريب والتطوير

الفصل الحادي عشر: الإركاب والانتداب والبدلات

الفصل الثاني عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

الفصل الثالث عشر: إجراءات النقل

الفصل الرابع عشر: المكافآت

الفصل الخامس عشر: الإجراءات التأديبية

الفصل السادس عشر: إجراءات التظلم

الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة

الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية

ملحق (١) جدول الجزاءات



المقدمة

- وضعت هذه اللائحة على أساس نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ.
- تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون كل منهما على بيته من أمره عالماً بما له وما عليه.
- تأخذ هذه اللوائح في الاعتبار الممارسات السائدة الخاصة بالموظفين وال الحاجة إلى اجتذاب الموظفين المؤهلين الأكفاء والاحتفاظ بهم وإعطائهم الحوافز الازمة كما تأخذ في الاعتبار الرقابة على التكاليف وال الحاجة إلى وجود إدارة عادلة متناسقة في سائر تنظيمات الجمعية.
- تتولى الموارد البشرية بالجمعية مسؤولية وضع الإجراءات الإدارية والنماذج الضرورية لتنفيذ نظام ولوائح الموارد البشرية وبرامجها بعد موافقة مجلس الإدارة أو رئيسها.
- يخول مجلس الإدارة أن يستثنى من أحكام اللائحة الحالات التي تعرض عليه ويرى فيها خرقاً لمصلحة العمل بالجمعية.

المادة رقم (١) الفصل الأول : أحكام عامة

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

(أ) الجمعية: تعني الجمعية الخيرية بمحافظة مرات.

(ب) الموظف: هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها - ولو كان بعيداً عن نظرها - مقابل أجر أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.

(ج) الأجر: هو كل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام الفصل الأول من الباب السادس من نظام العمل .

(د) نظام : يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ . والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ

(ه) صاحب الصلاحية : هو من تفوضه الجمعية بالصلاحية .



المادة رقم (٢) الفصل الأول : أحكام عامة

تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ . والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة رقم (٣) الفصل الأول : أحكام عامة

جميع السياسات المقترحة والواردة في هذه اللائحة مستخلصة من أفضل الممارسات والتطبيقات لدى المؤسسات العاملة في المملكة العربية السعودية.

المادة رقم (٤) الفصل الأول : أحكام عامة

تم إعداد هذه اللائحة وفق المراجعات التالية :

(١) وضعت هذه اللائحة وفق نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ . والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ . والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ .

(٢) الأنظمة ولوائح المطبقة حالياً في العمل المعتمدة بموجب قرارات سابقة صادرة من الإدارة العليا.

المادة رقم (٥) الفصل الأول : أحكام عامة

تعتبر السياسات الواردة في هذه اللائحة مكملة لأحكام نظام العمل في المملكة العربية السعودية ومكملة أيضاً لكافة القرارات والقوانين في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة . وفي حالة وجود أي اختلاف بين أحكام هذه السياسات وأحكام القوانين السارية يطبق النص النظامي .

المادة رقم (١)

الفصل الأول : أحكام عامة

أهداف اللائحة: وضعت هذه اللائحة بغرض تحقيق الأهداف الآتية:-

(١) ترجمة فلسفة الجمعية وعلاقتها بجاه موظفها إلى سياسات وإجراءات ثابتة وواضحة وتشمل:

- التعامل بشفافية.

- التأكيد والإصرار على الاستقامة الشخصية.

- ممارسة الاتصال المفتوح بين الإدارة والموظفين.

- إدراك وثمن العمل بروح الفريق الواحد في تنفيذ الأعمال.

- الالتزام بالتعليم والاطلاع والتدريب وتطوير الذات وبناء قوى عاملة مؤهلة.



- المكافأة على الأداء المميز.
 - تشجيع الإبداع وروح الابتكار.
- ٢) تحديد أهداف الموارد البشرية وآليات تحقيق هذه الأهداف.
- ٣) وضع السياسات الثابتة والموحدة والعادلة للموارد البشرية.
- ٤) القضاء على ظاهرة الاستثناءات والتجاوزات وإعطاء المرونة الكافية لمعالجة ومراعاة خصوصية الجمعية كالبدلات والتعويضات) دون التأثير على الهيكل العام للسياسات.
- ٥) العمل على تحقيق العدالة والشفافية في التعامل مع الموظفين على أساس موحدة واعتبار الجميع كأبناء للجمعية والتأكد لهم أنهم متساوون أمام النظام.
- ٦) توثيق السياسات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية من خلال توفير مجموعة السياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الجمعية وموظفيها.
- ٧) وضع المنهجية العملية الموحدة لنشاطات الموارد البشرية والتي تسمح مستقبلاً بالتطوير والتعديل وتنمية الموارد البشرية.
- ٨) توضيح وتحديد الخطوات العملية والتنفيذية التي يتوجب على الموظفين ومسؤولي الموارد البشرية اتباعها عند معالجة المواجهات الخاصة بالموارد البشرية.
- ٩) القضاء على ظاهرة الاجتهادات والتفسيرات المتعددة والمتضاربة بين الموظفين والجمعية والجامعة بالموارد البشرية للموضوع الواحد.
- ١٠) تحسين عملية التواصل بين الموظفين والمسؤولين . وتشجيع وتحفيز الموظفين لزيادة الولاء للجمعية ودفعهم لبذل المزيد من الجهد والإنتاجية.
- ١١) العمل على تأطير اللوائح التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية وتقليل التكاليف.

المادة رقم (٧) الفصل الأول : أحكام عامة

تسري أحكام هذه السياسات على جميع موظفي الجمعية الدائمين المثبتين منهم والذين مازالوا تحت التجربة ويعتبر الموظف بمجرد تعيينه مطلعاً على كافة بنود وقرارات هذه السياسة وقابلًا لجميع ما ورد فيها من نصوص وخاصةً للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذاً لها.



المادة رقم (٨) الفصل الأول : أحكام عامة
 يجب أن لا تتعارض أحكام هذه اللائحة وأي من تعديلاتها مع الأحكام والشروط الواردة في عقد الوظيفة وفي حال الاختلاف، يؤخذ بعقد الوظيفة.

المادة رقم (٩) الفصل الأول : أحكام عامة
 لا تخل أحكام هذه اللائحة بأية حقوق مكتسبة للموظف.

المادة رقم (١٠) الفصل الأول : أحكام عامة
 للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة على أن يتم اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة رقم (١١) الفصل الأول : أحكام عامة
 إن مصدر السلطات الرئيسية في هذه اللائحة هو :
 ١) مجلس الإدارة.

صلاحية مراجعة واعتماد وتفسير الدليل والتعديلات اللاحقة
المادة رقم (١٢) الفصل الأول : أحكام عامة

اعتماد ومراجعة الدليل
يقع على عاتق الموارد البشرية ما يلي :

١) مسؤولية مراجعة اللائحة والتتأكد من أن السياسات والأحكام الواردة فيها تتطابق مع الأنظمة والقوانين السارية المفعول مع وتوجهات ورغبات المسؤولين .
 ٢) التوصية باعتماد اللائحة.

٣) مراجعة والتوصية باعتماد التعديلات اللاحقة على اللائحة .
المادة رقم (١٣) الفصل الأول : أحكام عامة

إن السياسات الواردة في هذه اللائحة تعالج جميع المواقف الخاصة بالعلاقة بين الجمعية والموظفيين، وفي حالة وجود بعض الحالات الاستثنائية غير المشمولة في هذه اللائحة يتم معالجتها وفق الضوابط التالية :

١) بواسطة القياس على بعض السياسات الأقرب والواردة في اللائحة.
 ٢) القياس على بعض الحالات المشابهة السابقة.
 ٣) العدالة والإنصاف والشفافية.



٤) في جميع الأحوال وعند معالجة الحالات الاستثنائية ينبغي مراعاة ما يلي :

٥) يراعى دائمًا مراعاة أحكام نظام العمل وأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦) الموازنة بين مصلحة الجمعية ومصلحة الموظف.

٧) موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على المعالجة الاستثنائية المقترحة للحالة.

المادة رقم (١٤) الفصل الأول : أحكام عامة

٨) تطلغ الجمعية الموظف على الأحكام الواردة بهذه اللائحة عند إبرام عقد العمل وينص على ذلك في عقد العمل.

المادة رقم (١٥) الفصل الأول : أحكام عامة

التقويم المعتمل به في العمل هو التقويم الميلادي.

المادة رقم (١٦) الفصل الثاني التوظيف

يُشكل الوصف الوظيفي الأساس الذي يعتمد عليه في:

١) التوظيف.

٢) تحديد المسار الوظيفي.

٣) تقويم الأداء.

٤) خطيط التدريب والتطوير.

٥) أية أغراض وأهداف أخرى.

المادة رقم (١٧) الفصل الثاني التوظيف

يتم إعداد الوصف الوظيفي للجمعية وفق الضوابط الآتية:-

١) يتم إعداد الوصف الوظيفي بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي المعتمد في الجمعية وذلك لجميع الوظائف المعتمدة على الهيكل التنظيمي.

٢) تحفظ الموارد البشرية بدليل الوصف الوظيفي للوظائف ويتم تحديده باستمرار.

٣) يجب على مديري الوحدات التنظيمية المعنية وبالتنسيق مع الموارد البشرية وضع الوصف الوظيفي لكافة الوظائف التابعة لتلك الوحدات وتحديثها بشكل مستمر وفقاً للمتغيرات والظروف.

٤) يجب تزويد الموظفين المعينين بنسخ محدثة من الوصف الوظيفي وكلما طرأ تغيير على وظائفهم.

٥) ينبغي على الرئيس المباشر تزويد الموظف المعين في وحدته التنظيمية ببطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة



التي تم تعيينه فيها فور التحاقه بالعمل.

٦) في حالة استحداث وظيفة جديدة يتم وضع الوصف الوظيفي الخاص بها من قبل الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع الموارد البشرية ويتم اعتماد الوصف الوظيفي الجديد من قبل الجهة صاحبة الصلاحية.

المادة رقم (١٨) الفصل الثاني التوظيف

على جميع الوحدات التنظيمية تصميم كافة وظائفها حسب المتطلبات الأساسية لهذه الوحدات وبالاستناد إلى الهيكل التنظيمي المعتمد وبما يضمن التركيز على الأهداف والعمليات الرئيسية لعملها لضمان تغطية الوظائف لجميع مهام الجمعية ولضمان عدم التداخل بين تلك الوظائف.

المادة رقم (١٩) الفصل الثاني التوظيف

يتم إعداد خطة الاحتياجات من الموارد البشرية وفق الضوابط التالية :

١) تعتبر الموارد البشرية وبالتعاون والتنسيق مع مديرى الوحدات التنظيمية في الجمعية المسؤول الرئيسي عن تحديد الموارد البشرية وتوفير احتياجات الجمعية من الموظفين واستقطاب الكفاءات العالية والمميزة .

٢) يتم تحضير خطة الاحتياجات من الموارد البشرية من قبل مديرى الوحدات التنظيمية وبالتنسيق مع الموارد البشرية خلال الفترة المحددة من الجهة المسئولة عن إعداد الميزانية .

٣) يتم مناقشة موازنة القوى البشرية قبل رفعها للجهة صاحبة الصلاحية والتأكد من معقوليتها وأنها ضمن الإطار والتوجه العام ومناقشتها مع المديرين المعنيين إذا لزم الأمر.

٤) تراجع الجهة صاحبة الصلاحية خطة الاحتياجات من الموارد البشرية وتبدى ملاحظاتها عليها إذا لزم الأمر ثم يتم تعديلها أو اعتمادها ضمن الميزانية.

٥) يتم تعديل خطة التوظيف خلال السنة حسب احتياجات العمل بالتنسيق مع مدير الوحدة التنظيمية المختص والموارد البشرية واعتماد الجهة صاحبة الصلاحية.

٦) ترافق الموارد البشرية عملية تنفيذ الخطة الموضوعة للاحتياجات من الموارد البشرية ويتحقق من الالتزام بها من قبل كافة المسؤولين بالعمل .

٧) يجب أن يتم التنسيق بين الموارد البشرية والوحدة التنظيمية المعنية للوظائف الشاغرة وشغلها حسب السياسات المعتمدة في العمل.

المادة رقم (٢٠) الفصل الثاني التوظيف

وفقاً لأهداف المملكة الرامية لتحقيق توطين الوظائف فإن الأفضلية في شغل الوظائف الشاغرة ستُعطى



للمواطنين وسيتم دعمهم و تشجيعهم و تغفيزهم بناء على المعايير الفردية المؤهلات والخبرة والقدرة التي يظهرها الموظف بالجمعية.

المادة رقم (٢١) الفصل الثاني التوظيف

يشترط في طالب الوظيفة في الجمعية ما يلي:

(١) أن يكون سعودي الجنسية ويحوز استثناءً استخدام غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد ٣٢ - ٤ من نظام العمل .

(٢) أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل الاستخدام.

(٣) أن يمتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

(٤) أن يكون لائقاً طبياً بوجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.

(٥) أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة هجرية للمواطنين و (٢١) عام ميلادي لغير المواطنين.

(٦) أن يكون مصرحاً له بالوظيفة بالنسبة لغير المواطن . ولديه إقامة سارية المفعول.

(٧) أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من الجهة المختصة أو رد إليه اعتباره طبقاً لأنظمة والقوانين السارية المفعول.

(٨) تعطى الأولوية عند المفاضلة بين المرشحين للمرشحين الذين توفر لديهم خبرات في نفس مجال عمل الجمعية.

(٩) أن لا يكون قد تم فصله من عمله السابق قبل الالتحاق بالجمعية بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو حكم قضائي نهائي في جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة.

- مجلس الإدارة إعفاء الموظفين المواطنين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية، مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من نظام العمل.

المادة رقم (٢٢) الفصل الثاني التوظيف

تؤكد الجمعية التزامها بالمساواة في توفير فرص العمل للمؤهلين من ذوي الاحتياجات الخاصة وفق الضوابط التالية :

(١) تعريف : الشخص ذو الاحتياجات الخاصة هو كل فرد لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه من نفس السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية.



- ٢) تؤكد الجمعية بأنها ستتيح لذوي الاحتياجات الخاصة فرص عمل ذات قيمة ومعنى.
- ٣) تؤكد الجمعية أن ذوي الاحتياجات الخاصة والموظفين الآخرين متساوون في الواجبات والحقوق.
- ٤) إن الاستقصاء عن المرشح من ذوي الاحتياجات الخاصة قبل التوظيف يهدف فقط إلى التحقق من قدرة المتقدم بالقيام بأعباء الوظيفة المرشح لها.
- ٥) يجب إجراء الفحوصات الطبية على المتقدمين للوظائف التي تتطلب معايير بدنية معينة.
- ٦) تؤكد الجمعية أن سياستها المعتمدة هي الحفاظة على سرية المعلومات الخاصة بموظفيها وأنها تحفظ بسجلات طبية منفصلة للموظفين، وبناءً عليه فإنه غير مصرح بالاطلاع على الحالة الصحية أو البدنية لذوي الاحتياجات الخاصة إلا للجهات ذات العلاقة والصلاحية.
- ٧) توفر الجمعية التجهيزات المناسبة للموظفين من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تساعدهم على القيام بهامهم الوظيفية بكفاءة.
- المادة رقم (١٣) الفصل الثاني التوظيف
- يتم التعيين وفق الأولويات التالية :
- (١) الاولوية للمواطنين
- المادة رقم (١٤) الفصل الثاني التوظيف
- يتم إعادة تعيين الموظفين السابقين للعمل وفق الضوابط التالية:
- ١) يجوز إعادة خدمات من ترك العمل بناءً على استقالته وذلك بمحض استثناء من الجهة صاحبة الصلاحية.
- ٢) وجود وظيفة شاغرة.
- ٣) استكمال شروط ومتطلبات الوظيفة المرشح لها.
- ٤) في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد الأجر الشهري والمزايا المعطاة للموظف عن الأجر والمزايا التي كان يحصل عليها قبل انتهاء خدمته.
- ٥) في جميع الأحوال لا يجوز إعادة الموظفين السابقين للعمل إذا انتهت خدماتهم للأسباب التالية:
- ♣ الفصل التأديبي من العمل.
- ♣ انتهاء الخدمة بطريقة غير ودية.
- المادة رقم (١٥) الفصل الثاني التوظيف
- يتم اختيار الموظفين للعمل في الجمعية وفق إحدى الطرق التالية:



- (١) موقع الجمعية على شبكة الإنترنت.
- (٢) الإعلان عن الوظائف في وسائل الإعلان المناسبة.
- (٣) التعاقد مع مكاتب التوظيف المتخصصة.
- (٤) الاتصال المباشر بالجامعات لترشيح الخريجين المميزين.
- (٥) الاتصالات والتوصيات والترشيحات الشخصية للموظفين الحاليين في الجمعية.
- (٦) التقديم المباشر لطلبات العمل في الجمعية.

المادة رقم (٢٦) الفصل الثاني التوظيف

في حالة استدعاء الجمعية لأحد المرشحين لإجراء مقابلات معه بمكاتب الجمعية- لا تتحمل الجمعية أي تكاليف أو مصاريف .

المادة رقم (٢٧) الفصل الثاني التوظيف

تم مقابلة المرشحين للعمل في المكان الذي تحدده الجمعية.

المادة رقم (٢٨) الفصل الثاني التوظيف

يخضع جميع المرشحين للعمل في الجمعية من تم اختيارهم لإجراء مقابلات معهم للاختبارات الخطية والعملية والفنية المقررة للوظيفة وفق الضوابط التالية :

- (١) يجب تأمين نفس شروط الاختبار لجميع المرشحين لشغل الوظيفة بدون أية استثناءات.
- (٢) تقوم الموارد البشرية وبالتنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية بتصحیح كافة إجابات الاختبارات الخطية وتقدير نتائج الاختبارات.
- (٣) في حالة تأرجح الاختيار بين أكثر من مرشح للوظيفة الواحدة يتم اللجوء إلى إجراء مقابلات أخرى أو اختبارات إضافية للتمكن من اختيار المرشح الأصلح وذلك على أساس من المفاضلة تحددها الوحدة التنظيمية صاحبة الوظيفة الشاغرة .
- (٤) يخضع جميع الموظفين المرشحين لشغل الوظائف في الجمعية لفحص طبي وذلك لتأكيد صلاحيتهم للعمل .

المادة رقم (٢٩) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

مسوغات الاستخدام :

عندما يتم إبرام عقد العمل. يشترط على الموظف تقديم المستندات والوثائق التالية:



١) الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.

٢) جواز السفر وأية وثائق تكون مطلوبة بموجب نظام العمل السعودي من أجل إصدار الإقامة ورخصة الوظيفة للأجانب.

٣) إحضار أصل شهادة المؤهلات العلمية والخبرات العملية مصدقاً عليها حسب ما تطلبه الجمعية مع إرفاق عدد من النسخ لمقارنتها . وفي حالة عدم إحضار الأصل تقبل صور الشهادات المصادق عليها أصولاً.

٤) عدد (٦) صور شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ سم.

٥) الشهادة الطبية التي تثبت لياقته الطبية من الجهة المحددة من قبل الجمعية.

- تحفظ الجمعية بهذه الوثائق في ملف خدمة الموظف.

المادة رقم (٣٠) الفصل الثالث : الالتحاق بالعمل

يتم تجهيز عروض العمل للمرشحين للعمل في الجمعية وفق الضوابط التالية :

١) تلتزم الجمعية بتقديم عرض عمل للمرشح للعمل يشتمل البيانات التالية :

♣ المسمى الوظيفي.

♣ الدرجة الوظيفية.

♣ مكان العمل

♣ مدة سريان العقد

♣ الراتب الشهري.

♣ المزايا الأخرى التي تستحق للموظف (السكن - المواصلات - التذاكر - الرعاية الصحية وخلاف ذلك)

♣ التاريخ المحدد للالتحاق بالعمل.

♣ الإشارة إلى أن باقي شروط ومتطلبات التوظيف تتم وفقاً للوائح المنظمة للعمل في الجمعية.

٢) يجب على كل مرشح يتم اختياره لشغل أيه وظيفة أن يوافق خطياً على عرض العمل مع تحديد التاريخ المتوقع للالتحاق بالعمل.

٣) لا يكون عرض العمل ملزماً للجمعية في أي من الحالات التالية :

♣ أن يكون المرشح غير لائق طبياً بموجب شهادة طبية.

♣ عدم حصول المرشح على شهادة بحث الحالة الجنائية (حسن السيرة والسلوك) من الجهات المعنية . ♣ عدم

موافقة الجهات المعنية على إصدار تأشيرة عمل للمرشح غير السعودي للوظيفة.



- ٤) يجب على الموارد البشرية بعد إتمام الإجراءات الضرورية لمرحلة ما قبل التعيين إصدار قرار التعيين أو عقد العمل بناءً على عرض العمل الموقع من الطرفين.
- ٥) يجب على الموظف الذي يحصل على عرض عمل من الجمعية مباشرة العمل خلال الفترة المنصوص عليها في عرض العمل وإلا اعتبر العرض لا غيّاً.
- ٦) يعتبر عرض العمل وخطاب التعيين مكملين لعقد العمل.
- ٧) يتم إعداد وإصدار عروض العمل للموظفين بواسطة الموارد البشرية وتكون عروض العمل للموظفين باستمرار موحدة الشكل والنص.

المادة رقم (٣١) الفصل الثالث : الإلتاحاق بالعمل

يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية تسلم إحداهما للموظف وتُودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية. ويتضمن العقد بياناً بطبيعة الوظيفة والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة (مع مراعاة المادة ٣٧ من نظام العمل) أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية. ويحرر العقد باللغة الإنجليزية إلى جانب اللغة العربية إذا كان الموظف من غير الناطقين باللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة رقم (٣٢) الفصل الثالث : الإلتاحاق بالعمل

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويتم خريره كما يلى :

- ١) باللغة العربية للناطقين باللغة العربية.
- ٢) باللغتين العربية والإنجليزية لغير الناطقين باللغة العربية.
- ٣) يكون النص المكتوب باللغة العربية لعقد العمل هو المعتمد دوماً.
- ٤) إذا كان المتعاقد معه لا يعرف القراءة والكتابة أو غير ملم بلغة العقد فيجب أن يتم التصديق على العقد من الجهة صاحبة الصلاحية وتوثيقه بشكل رسمي.
- ٥) في جميع الأحوال وإذا لم يتم توقيع عقد عمل مع الموظف يحق له إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية.

المادة رقم (٣٣) الفصل الثالث : الإلتاحاق بالعمل

يعتبر عقد الوظيفة سارياً ومحققاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل.



المادة رقم (٣٤) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

يجوز للجمعية التكليف بالعمل المؤقت للإستعانة بالخبرات المتاحة بشكل مؤقت بموجب عقد بين الجمعية والطرف الآخر ويتم فيه تحديد المهمة ومدتها والتعويضات المدفوعة مقابل إنجاز المهمة.

المادة رقم (٣٥) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

يتم التعاقد مع المرشحين للعمل في الجمعية وفق الضوابط التالية:

١) يطلب من جميع الموظفين التوقيع على عقد عمل وذلك فور التحاقهم بالعمل و استكمال كافة متطلبات التعيين ويعتبر عرض العمل وخطاب التعيين مكملين لعقد العمل.

٢) يتم تعيين جميع الموظفين في الجمعية على أساس الأجر الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣) يتم تحديد الأجر الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية ويتم تعديل الأجر نتيجة أي تغيير في وضع الموظف أو مسؤولياته كالترقية أو الزيادة وفقاً لجدول الرواتب المعتمد في الجمعية . لا يجوز في أي حال من الأحوال خفض أجر الموظف أو أي بدل من البدلات التي تم الاتفاق عليها بين الجمعية والموظف في عقد العمل. إلا إذا تم فصل الموظف من العمل ثم أعيد التعاقد معه بموجب عقد عمل جديد. وذلك وفق الضوابط المنظمة التي تضعها الجمعية لذلك.

٤) يجب أن ينص في عقد العمل على أن الموظف قد استلم لائحة تنظيم العمل ولائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة الموارد البشرية ودليل الموظف ووافق على العمل بموجبها.

المادة رقم (٣٦) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

يجب أن تشتمل عقود العمل على البيانات الرئيسية التالية :

١) بيانات الموظف الشخصية.

٢) مسمى الوظيفة ودرجتها.

٣) الوحدة التنظيمية التابع لها.

٤) الأجر والبدلات.

٥) طبيعة العقد ومدته.

٦) موقع العمل.



(٧) ساعات العمل.

(٨) المزايا الأخرى (بدل السكن، تذاكر سفر، علاج طبي، ...الخ).

(٩) مسؤولية الوظيفة والأحكام والشروط الأخرى.

المادة رقم (٣٧) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

الضوابط العامة لفترة التجربة

يوضع جميع الموظفين الذين يلتحقون بالعمل تحت التجربة وفق الضوابط التالية:

(١) تكون مدة فترة التجربة (٩٠) يوماً لجميع الموظفين .

(٢) لا يدخل في احتساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني للمملكة أو الإجازات المرضية أو أيام إجازات أخرى.

(٣) يجوز إعفاء بعض الموظفين الجدد من فترة التجربة، وذلك بموجب فرار من الجهة صاحبة الصلاحية ولظروف يعود تقاديرها لها.

(٤) لا يجوز وضع الموظف تحت التجربة لأكثر من مرة واحدة على نفس الوظيفة ويحوز باتفاق الطرفين (جهة العمل والموظف) وضع الموظف تحت التجربة لمدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً وذلك في وظيفة أو عمل آخر مختلف عن الوظيفة الأولى.

(٥) بالإضافة إلى أن شرط وضع الموظف تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر منصوص عليه في عقد العمل الموقع مع الموظف إلا أنه ينبغي إعلام الموظف صراحة من الموارد البشرية والرئيس المباشر بأنه تحت التجربة.

(٦) يتم احتساب فترة التجربة اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية للموظف .

(٧) لا يحق للموظف التمتع بإجازة سنوية خلال فترة التجربة .

(٨) لا يحق للموظف الذي تنتهي خدماته خلال الفترة التجريبية لعدم صلاحيته الحصول على أي مكافأة أو تعويض.

(٩) في حالة ثبوت الموظف تعتبر فترة التجربة جزءاً لا يتجزأ من مدة الخدمة لأغراض احتساب مدة الإجازة السنوية المستحقة وغيرها من المستحقات.

(١٠) وظيفة متدرّب :

الغرض من الوظيفة:



دعم برامج التوطين والإحلال والتأهيل في الجمعية من خلال توفير التدريب المقنن للكفاءات السعودية الوعادة . وكذلك إعطاء الإدارة الفرصة الكافية للتأكد من صلاحية المرشح للوظيفة المستهدفة.

أحكام عامة:

- (أ) أن يستهدف التدريب وظيفة معتمدة مستهدفة في الهيكل التنظيمي للإدارة.
 - (ب) أن يتم إعداد خطة تطوير وظيفي محددة للمتدرب.
 - (ج) أن لا تقل مدة التدريب عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين.
 - (د) أن يطبق على المتدرب أحكام عقود التدرج في نظام العمل .
 - (ه) في حالة اجتياز المتدرب فترة التدريب بنجاح يحتسب تاريخ تعينه في الإدارة اعتباراً من بداية عقد التدريب وتحسب بقيمة حقوقه على ضوء ذلك.
 - (و) لا يحق للمتدرب المطالبة بأي حقوق أو التزامات مادية في حالة عدم اجتيازه البرنامج التدريبي المقرر له.
 - (ز) تصرف للمتدرب مكافأة شهرية طيلة فترة تدريبه تعادل راتب المرتبة والدرجة من الوظيفة المستهدفة شغله لها عند اجتيازه التدريب.
 - (ح) يحتسب فترة التدريب لأغراض إعادة التقييم عند التعين.
 - (ط) لا يخضع المتدرب لفترة تجربة عند إعادة تعينه.
 - (ي) يجوز إيفاد المتدرب للتدريب داخل المملكة .
 - (ك) يتم تقييم المتدرب من خلال التالي :
 - متطلبات البرنامج التدريبي .
 - من خلال الإدارة المعنية والموارد البشرية .
 - (ل) تطبق جميع أحكام وواجبات الموظف المدرجة بهذه اللائحة على جميع المتدربين.
 - (م) في حالة انتهاء المتدرب بصرف له البدل المقرر للوظيفة المستهدفة عند التثبيت.
- المادة رقم (٣٨) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل**

يتم انتهاء العقود وتجديدها وفق الضوابط التالية :

- ١) ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مديته المحددة في العقد. وذلك في حالة إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل شهر من انتهاء مديته (مراجعة فترة الإنذار). فإذا استمر الطرفان بعد ذلك في



تنفيذ العقد مجددًا لمدة غير محددة

- (٢) يتم تجديد عقد العمل بموافقة طرفيه وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد المبرم بين الطرفين ويعتبر التجديد ساري المفعول في اليوم التالي لانتهاء مدة العقد الجاري.
- (٣) في العقود غير محددة المدة لكل من طرفي العقد الحق في فسخه بناءً على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

المادة رقم (٣٩) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

إذا ظهر بعد التعيين أن بعض البيانات أو مسوغات التعيين التي قدمها الموظف غير صحيحه أو مزورة كان للجمعية حق فسخ العقد فوراً دون سبق إعلام الموظف وبدون حقوق وفقاً لأحكام نظام العمل.

المادة رقم (٤٠) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

حق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين .

المادة رقم (٤١) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

يتوجب على الموارد البشرية التوجيه والتعميم بالإبلاغ عن التغيير في البيانات الشخصية على جميع الموظفين بالجمعية بشكل دوري في بداية كل عام.

المادة رقم (٤٢) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل

يتوجب على الموظف إبلاغ الموارد البشرية بأي تغييرات تطرأ على بياناته الشخصية خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير وبصفة خاصة بالنسبة للمواضيع التالية:

- (١) تغيير محل الإقامة العادي وال دائم.
 - (٢) تغيير رقم الهاتف أو الجوال أو البريد الإلكتروني.
 - (٣) تغيير الحالة الاجتماعية مثل الزواج أو الطلاق أو الإنجاب وخلافه.
 - (٤) تغيير الجنسية أو اكتساب جنسية جديدة.
- المادة رقم (٤٣) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل
- محتويات ملف الموظف .



يجب أن يشتمل ملف الموظف على البيانات التالية :

- (١) عرض العمل.
- (٢) عقد العمل.
- (٣) نسخة عن المؤهلات والدورات التدريبية التي حضرها.
- (٤) نسخة عن شهادة الخبرات العملية.
- (٥) صورة من الهوية الوطنية للموظفين السعوديين.
- (٦) صورة من جواز السفر، والإقامة شاملة المرافقين بالنسبة للموظفين غير السعوديين.
- (٧) الوضع الصحي (الأمراض المزمنة، العاهات... الخ) والأمراض المكتسبة .
- (٨) تقييم الأداء السنوي.
- (٩) الوصف الوظيفي.
- (١٠) المكافآت.
- (١١) الجزاءات.
- (١٢) الترقيات والزيادات.
- (١٣) خطابات الشكر والتقدير.
- (١٤) العنوان الدائم للموظف.
- (١٥) عنوان ذو صلة للموظف للاتصال به في الحالات الاضطرارية فقط .
- (١٦) أية بيانات أخرى.

واجبات الجمعية:

المادة رقم (٤٤) الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف

تلزم الجمعية بجاه موظفيها بمعاملتهم وفق الضوابط والقواعد التالية:

- (١) معاملة الموظفين المعاملة اللائقة والتي تبرز اهتمامها بأحوالهم و مصالحهم.
- (٢) الامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم أو جنسياتهم .
- (٣) إعطاء الموظفين في الجمعية الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في نظام العمل.
- (٤) الامتناع عن تشغيل موظفيها سخرة وعدم احتجاز أي جزء من أجورهم دون سند قانوني.
- (٥) دفع أجور ومستحقات الموظفين لديها والمحددة في عقود العمل الموقعة معهم وحسب الأنظمة والسياسات



المنظمة لها.

- ٦) دفع أجر الموظف إذا لم يتمكن من أداء عمله بسبب يعود للجمعيـة.
- ٧) تأمين المزايا العينية الأخرى التي تكفلها لهم الأنظمة الداخلية للجمعـية ونظام العمل والأنظمة الأخرى.
- ٨) توفير الوسائل الـازمة للمحافظة على صحة وسلامة الموظفين في أماكن العمل وتوفـير الإسعافـات والرعاية الطبية الـازمة.

٩) أن تعد لكل موظف ملفاً طبـياً يحفظ فيه بالتاريخ الطبي للموظـف.

١٠) تشديد المراقبـة لعدم دخـول أي مـادة محـرمة شـرعاً (أيـاً كان نوعـها مـادـية أو إـعلامـية.. أو خـلافـ ذلك) إلى أماكن العمل، ومن وجدـتـ لديه أو تعـاطـاها تـطبـقـ بـحـقـهـ بالإـضـافـةـ إلىـ العـقوـبـاتـ الشـعـرـيـةـ العـقوـبـاتـ الإـدارـيـةـ الرـادـعـةـ.

١١) استـخـراجـ رخصـ العملـ والإـقامـةـ النـظامـيـةـ وـخـلـافـهاـ لـموـظـفيـهاـ غـيرـ السـعـودـيـينـ لـتأـمـينـ إـقاـمـاتـهـمـ النـظامـيـةـ فـيـ المـملـكةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـفقـ الـأـنـظـمـةـ الـمرـعـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ.

١٢) إـصـدـارـ بـطاـقةـ هـوـيـةـ تـعرـيفـ لـمـوـظـفـ مـوقـعـةـ وـمـخـتـومـةـ بـخـاتـمـ الـجـمـعـيـةـ.

المـادـةـ رقمـ (٤٥ـ)ـ الفـصـلـ الـرـابـعـ :ـ وـاجـبـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـوـاجـبـاتـ الـمـوـظـفـ

يـتمـ إـصـدـارـ كـرـوـتـ التـعرـيفـ بـالـعـلـمـ وـالـوـظـيـفـةـ وـفقـ الضـوابـطـ التـالـيـةـ :

١) تـصـرـفـ كـرـوـتـ التـعرـيفـ لـلـفـئـاتـ التـالـيـةـ :

♣ موـظـيـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ.

♣ موـظـيـ الـإـدـارـةـ الـوـسـطـيـ.

♣ موـظـفـيـنـ الـذـيـنـ تـنـطـلـبـ طـبـيـعـةـ عـلـمـهـمـ التـعـامـلـ مـعـ الجـهـاتـ الـخـارـجـيـةـ.

٢) يـرـاعـىـ فـيـ كـرـوـتـ التـعرـيفـ ماـ يـلـيـ :

♣ أـنـ تـكـوـنـ مـوـحدـةـ لـلـجـمـعـيـةـ.

♣ أـنـ تـبـرـزـ اـسـمـ الـجـمـعـيـةـ وـشـعارـهاـ أـكـثـرـ مـنـ اـسـمـ الـمـوـظـفـ.

♣ أـنـ يـكـوـنـ التـصـمـيمـ مـهـنيـاـ مـنـ حـيـثـ :

♣ حـجـمـ الـكـرـتـ وـنـوـعـيـتـهـ.

♣ طـرـيـقـةـ التـصـمـيمـ وـعـرـضـ الـبـيـانـاتـ .

♣ الـأـلـوـانـ وـنـوـعـيـةـ الـخـطـ الـمـسـتـخـدـمـ .



♣ استخدام اللغتين العربية والإنجليزية كما يلي :

♣ الوجه الأمامي باللغة العربية .

♣ الوجه الخلفي باللغة الإنجليزية .

♣ أن يحتوي الكرت البيانات الأساسية للجمعية (العنوان والهاتف والفاكس وخلاف ذلك).

(٣) لا تصرف كروت التعريف خلال فترة التجربة.

(٤) يجب أن يوقع الموظف تعهد بعدم إساءة استخدام الكروت.

(٥) تطبع الكمية التي تتناسب مع طبيعة عمل الموظف والتي يعود تقديرها للجهة المختصة.

واجبات الموظف :

المادة رقم (٤٦) الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف

يجب على الموظف :

(١) الترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة سواءً كان ذلك في مكان العملاء أو خارجه.

(٢) مراعاة الأدب واللباقة في تصرفاته مع زملاءه في الوظيفة ومع الوظيفة والمرجعين.

(٣) تحصيص وقت الوظيفة للقيام بمهام وواجبات وظيفته.

(٤) اتباع وتنفيذ أوامر وتعليمات رؤسائه بأمانة ودقة ضمن النظم واللوائح الصادرة عن الجمعية.

(٥) الحفاظ على المعدات والأجهزة والآلات والعدد التابعة للجمعية وعدم استخدامها في غير أعمال الجمعية.

(٦) استعمال المعدات والأجهزة والآلات والعدد التابعة للجمعية بشكل سليم وعدم التسبب بأية أضرار قد تنتج عن سوء الاستخدام أو الإهمال.

(٧) تقديم العون والمساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان الوظيفة أو الأشخاص دون أن يشترط أجرًا إضافياً لذلك.

(٨) الخضوع للفحوص الطبية التي يطلب منه إجراؤها طبقاً لسياسات الجمعية.

المادة رقم (٤٧) الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف

يجب على الموظف أن يتجنب ما يلي بشكل خاص:

(١) أن يسيء استعمال السلطة الممنوحة له من قبل الجمعية.

(٢) أن يستغل نفوذه وذلك بتدخله بعمل الآخرين خارج الصلاحية الممنوحة له.

(٣) أن يقبل الهدايا والإكراميات أو الرشوة سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.



- ٤) أن يفضي أسرار الوظيفة لغير حتى بعد تركه وظيفته.
- ٥) أن جمع بين وظيفته في الجمعية وأية وظيفة أخرى.
- ٦) أن يستغل مرؤوسه لتأدية خدمات شخصية خاصة.
- ٧) أن يحتفظ لنفسه بمستندات ووثائق الوظيفة أو صور منها.
- ٨) أن يدللي بأية تصريحات لوسائل الإعلام أو يكتب مقالات أو يلقي محاضرات بدون موافقة مسبقة من الجهة ذات الصلاحية بالجمعية.
- ٩) أن يزاول أي عمل أو نشاط خارج عمله خارجاً كان أو غيره قد ينبع عنه تعارضاً بين واجباته في الجمعية وبين هذا الوظيفة أو النشاط.

المادة رقم (٤٨) الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف

الضوابط العامة للمحظورات

يُحظر على الموظف - في نطاق المحظورات - القيام بالأعمال التالية :

- ١) استخدام منصبه وصلاحياته في الجمعية للحصول على مكافآت شخصية أو الحصول على وعد أو هدية لنفسه أو لغيره، بقصد أداء عمل أو الامتناع عن عمل بغرض تسهيل مهمة الغير لدى الجمعية.
- ٢) أن يوصي أو يتوسط لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يخل بواجباته الوظيفية.
- ٣) أن يستعمل نفوذه الحقيقي لخواصة الحصول من أية سلطة بالجمعية على عمل أو قرار أو التزام أو اتفاق توريد أو خدمة أو للحصول على مزية من أي نوع له أو لغيره تكون مخالفة لأنظمة الجمعية
- ٤) أن يستخدم القوة أو العنف أو التهديد ضد أي موظف آخر لإجباره على قضاء أمر غير مشروع أو لحمله على عدم القيام بعمل من الأعمال المكلف بها.
- ٥) تقديم تقارير غير حقيقة عن عمله بغرض تحقيق مكافآت شخصية.
- ٦) الانقطاع عن العمل بدون إذن مسبق، أو التأخر عن العودة إلى العمل بعد انتهاء مدة الإجازة المصرح له بها.
- ٧) الدخول إلى أي مكتب في الجمعية غير مكتبه إلا بحضور الموظف شاغل المكتب فقط .
- ٨) قراءة الجرائد والمجلات وتناول الطعام أو النوم خلال ساعات العمل.
- ٩) الحضور إلى مكان العمل خارج أوقات الدوام، ما لم يكن لديه تصريح خطوي بذلك.
- ١٠) الإحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل، أو الإحتفاظ بصورة من أي ورقة خاصة بالعمل والتي ينبغي أن تظل سرية بطبعتها أو بمقتضى التعليمات.



- (١١) نقل مستندات أو سجلات خاصة بالجمعية للأخرين دون إذن من الرئيس المختص.
- (١٢) استخدام الفرطاسية والأوراق والمطبوعات والأجهزة والأدوات لأغراض خاصة أو لغير أغراض المخصصة لها.
- (١٣) الاطلاع على المستندات والأوراق والسجلات التي ليست من شأنه و اختصاصه.
- (١٤) الإحتفاظ بجهازه الشخصية بأي مستندات تخص الجمعية أو بنسخ منها، أو إطلاع أي كان من خارج الجمعية عليها دون إذن من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
- (١٥) نقل أي معلومات عن معاملات أو سياسات الجمعية للجهات الخارجية أيًّا كان نوعها.
- (١٦) توزيع منشورات أو جمع توقعات داخل الجمعية إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
- (١٧) جمع أي أموال داخل الجمعية لمصلحة أي شخص أو هيئة إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
- (١٨) أن يفضي بأي تصريح أو بيان من أي نوع كان عن أعمال وظيفته أو عن الجمعية أو موظفيها عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر والإعلام إلا بإذن كتابي من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
- (١٩) تعاطي المسكرات أو المخدرات أو القمار بأي شكل من الأشكال.
- (٢٠) التدخل في المناقشات الدينية أو السياسية خلال الدوام الرسمي أو في مكان الجمعية.
- (٢١) التصرف بطريقة تسيء إلى التقاليد والأعراف المرعية في المملكة.

المادة رقم (٤٩) الفصل الخامس : الأجر

تهدف الجمعية إلى تطبيق جدول رواتب ومجموعة من المزايا تعطر للموظفين تحقيق العدالة والمساواة بين الموظفين . فالراتب والمزايا المنوحة للموظف في مفهوم وفلسفة الجمعية يفترض أن تعكس درجة المسؤولية والكفاءة والتأهيل العلمي والعملي للموظف وما يؤهله للقيام بواجباته الوظيفية على أكمل وجه وكما تتوقعها الجمعية.

المادة رقم (٥٠) الفصل الخامس : الأجر

تهدف الجمعية إلى تسكين الموظفين على جدول واضح وثابت للدرجات الوظيفية، وتحفيزهم والمحافظة عليهم. ووفق الضوابط التالية :

- (١) تعتبر الموارد البشرية هي المسؤولة عن تقييم أي تعديل في جدول الرواتب والدرجات. حسب الحاجة التنظيمية لذلك. وبناءً على دراسات إحصائية للسوق المحلي واعتماد صاحب الصلاحية.



- ٢) جدول الرواتب والدرجات المعتمد هو الذي يعتد به في تحديد الدرجة الوظيفية للموظف وراتبه.
- ٣) الأصل في تحديد الراتب للموظف عند الالتحاق خدمة الجمعية أن لا يقل عن الحد الأدنى لراتب درجته الوظيفية إلا في حالات تنظيمية خاصة مثل: عدم اكتمال مستوى الجدارة المطلوبة للوظيفة أو التدريب... وخلافه.
- ٤) لا يجوز أن يزيد راتب موظف عن آخر مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها.
- ٥) لا يجوز أن يكون هناك اختلاف بين الدرجة الوظيفية للموظف وبين درجة الوظيفة التي يشغلها إلا في حالات تنظيمية خاصة مثل: توظيف مرشح لوظيفة على أن يتم تعديل درجته لتناسب مع درجة وظيفته حين إكماله الفترة التجريبية، أو تبني الجمعية لمشروع إعادة هبكلة شاملة على أن يتم تعديل درجات الموظفين المتأثرين تدريجياً وبشكل سنوي أو وفق نظام التدرج.
- ٦) يتم تغيير جدول الرواتب والدرجات بعد إجراء مسح لمستويات الأجر في سوق العمل كل (٥) سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن الاستعانة بدور الخبرة المتخصصة في هذا المجال حسب إمكانيات الجمعية

المادة رقم (٥١) الفصل الخامس : الأجر

خُرُص الجمعية على تعيين المرشح للعمل فيها براتب يتناسب مع مؤهلاته وكفاءاته في حدود ما هو محدد في درجة الوظيفة التي سيشغلها وفق الضوابط التالية:

- ١) يفترض في المرشح للوظيفة أن يكون مؤهلاً لشغلها. وأن يخصص له عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المرشح عليها (على أقل تقدير) كراتب أساسى.
- ٢) يجوز للجمعية تخصيص أقل من أول مربوط الدرجة كراتب أساسى للمرشح في حالات معينة منها:
♣ وجود موظفين على نفس الوظيفة المعنية ورواتبهم ما زالت على أول المربوط ويخشى من عدم المساواة بين الموظفين.
- ♣ إذا اعتقدت الجمعية أن المرشح مناسب من حيث مستوى الجدارة المطلوبة للوظيفة. وتأمل في إخضاع الموظف للتجربة العملية للتأكد من مناسبته.
- ٣) يجوز للجمعية تخصيص أعلى من أول مربوط الدرجة كراتب أساسى للمرشح في حالات معينة منها:
♣ إذا كان المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة نادر ويصعب إيجاد مرشح مناسب.
♣ إذا تغيرت قيمة الوظيفة بالسوق إيجاباً ولم يساعد سلم الرواتب على اجتذاب المرشح.



♣ إذا كان تأهيل المرشح أعلى من المستوى المطلوب للوظيفة - فقط الوظائف القيادية، والمتخصصة، والفنية المتقدمة - وترغب الجمعية في الاستفادة من خبراته، على أن يتم تحديد الزيادة وفق الأحكام التالية:

- (أ) ١٠٪ زيادة عن أول المريوط لكل درجة علمية حاصل عليها المرشح.
- (ب) ١٠٪ زيادة عن أول المريوط إذا كان المرشح حاصل على ترخيص لزاولة مهنه لها علاقة مباشرة بالوظيفة المعين عليها.

(ج) ٢٠٪ زيادة عن أول المريوط إذا تضاعفت إجمالي طول الخبرة العملية للمرشح عن تلك المطلوبة للوظيفة.

(د) يجوز زيادة راتب المرشح عن أول مريوط الدرجة بقدر ما ورد في أحد الأحكام السابقة أو أكثر.

(ه) إذا لم يوافق المرشح بعد ذلك على الراتب الذي خصص له، فيمكن للجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية اتخاذ القرار المناسب.

المادة رقم (٥٢) الفصل الخامس : الأجر

الراتب الأساسي (الأجر) هو كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله بما في ذلك أية زيادات أو علاوات تقررها الجمعية وفق جدول الرواتب والدرجات المعتمد.

المادة رقم (٥٣) الفصل الخامس : الأجر

يتم تعديل الأجر الشهري للموظف وفق الضوابط التالية:

(١) لا يعتبر تعديل الراتب حق مكتسب للموظف يحصل عليه بشكل دوري كل عام، كما أنه لا يرتبط بتاريخ معين.

(٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الراتب الأساسي للموظف بعد تعديل الراتب أعلى مريوط درجته الوظيفية.

(٣) يعتبر التعديل (الزيادة في الراتب) على الراتب ساري المفعول من تاريخ اعتماده ما لم ينص على خلاف ذلك في قرار التعديل.

(٤) يؤجل البت في تعديل راتب الموظف المعني لمدة (٦) شهور إذا وجه له خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التعديل ما يلي :

♣ إنذار واحد تكون عقوبته حسم من راتبه بمقدار أجر خمسة أيام فأكثر.

♣ إنذاران تكون عقوبة كل واحد منهما حسم من راتبه بمقدار أجر أقل من خمسة أيام.

(٥) يؤجل البت في تعديل راتب الموظف المعني لمدة سنة إذا جاز غيابه خلال عام كامل ما يلي :



♣ خمسة أيام منفصلة.

♣ إذا بلغ مجموع ساعات تأخره عن الحضور عشرون ساعة وذلك بدون عذر مقبول.

المادة رقم (٥٤) الفصل الخامس : الأجر

يتم الدفع لجميع موظفي الجمعية على أساس شهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد العمل.

المادة رقم (٥٥) الفصل الخامس : الأجر

تدفع الجمعية لموظفيها أجورهم وجميع المبالغ المستحقة لهم. وذلك خلال ساعات الوظيفة الرسمية وفي مكان الوظيفة وفقاً للأحكام التالية:

١) تدفع أجور الموظف مرة كل شهر في الوقت المعلن عنه لذلك الغرض. ويجوز إيداع أجوره مباشرة في حسابه البنكي.

٢) تدفع الجمعية كافة أجور ومستحقات الموظف الذي ينهي خدمته فوراً.

٣) تدفع الجمعية أجور وكافة المستحقات النظامية للموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك الوظيفة.

٤) إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية. يتم الدفع في يوم الوظيفة السابق.

المادة رقم (٥٦) الفصل الخامس : الأجر

يتم صرف الأجر للموظفين وفق الضوابط التالية:

١) تعتبر الموارد البشرية هي الجهة المسؤولة عن إعداد مسیرات الرواتب بما فيها المسومات والزيادات والعمل الإضافي.

٢) يجب أن يتم إعداد مسیرات الرواتب قبل نهاية كل شهر بفترة كافية لا تقل عن عشرة أيام.

٣) يتم صرف الأجر في اليوم الأخير من الشهر الميلادي.

٤) إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية يتم الصرف في يوم العمل السابق له.

٥) تدفع أجور الموظفين بالجامعة بالريال السعودي في مكان العمل وخلال ساعات العمل ويتم دفعها بإحدى الطرق التالية:

♣ التحويل لحسابات الموظفين في البنوك.

♣ شيكات بنكية.



- ١) يتوجب على الموظف الذي يتم تعيينه بالجمعية فتح حساب في أحد البنوك التي يختارها حتى يتسعى للجمعية تحويل الأجر الشهري أو أية حقوق أخرى لحسابه. ويعتبر إشعار تحويل أجر الموظف إلى حساب الموظف في البنك كسنداً استلام.
- ٧) يبدأ سريان أجر الموظف الجديد الملتحق بخدمة الجمعية من تاريخ المباشرة الفعلية.
- ٨) في حالة التحاق الموظف بالعمل بعد بداية الشهر أو في حالة انتهاء خدمته قبل نهاية الشهر يستحق الموظف أجرة عن الأيام بنسبة ما قضاها منها في العمل.
- ٩) يبدأ سريان أجر الموظف العائد من الإجازة (أيًّا كان نوع الإجازة ومدتها) اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل بعد العودة من الإجازة.
- ١٠) للموظف الحق بتوكيل من يشاء لاستلام أجره وذلك بموجب توكيل رسمي تعتمده الجمعية.
- المادة رقم (٥٧) الفصل الخامس : الأجر
- يخضع أي حسم من أجر الموظف لأحكام المواد (٩٢) و (٩٣) و (٩٤) من نظام العمل .
- المادة رقم (٥٨) الفصل الخامس : الأجر
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الموظف دون موافقة خطية منه، لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية :
- ١) استرداد السلف أو ما دفع إليه زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد ما يحسم من الموظف عن ١٠٪ من الأجر الشهري.
- ٢) الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية وأي اشتراكات أخرى مستحقة على الموظف ومقررة نظاماً.
- ٣) اشتراكات الموظف في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.
- ٤) أقساط أي مشروع تقوم به الجمعية لبناء المساكن بقصد تلبكها للموظفين أو أي مزية أخرى.
- ٥) الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي ارتكبها وكذلك المبالغ التي تقطع منه مقابل ما أتلفه.
- ٦) استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على ألا يزيد ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للموظف ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك . ويستوفى دين النفقة أولاً ثم دين المأكل والملبس والسكن قبل الديون الأخرى.
- المادة رقم (٥٩) الفصل الخامس : الأجر
- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الموظف المستحق. ما لم يثبت لدى



مكتب العمل إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديه حاجة الموظف إلى أكثر من نصف أجره. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى الموظف أكثر من ثلاثة أرباع أجره. مهما كان الأمر.

المادة رقم (١٠) الفصل الخامس : الأجر

يوقف سريان أجر الموظف الذي تنتهي خدماته في الجمعية حسب الجدول التالي :

- ١) انتهاء عقد العمل المحدد المدة اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ انتهاء العقد أو الانقطاع عن العمل أيهما أقرب.
- ٢) انتهاء العقد بسبب الاستقالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء فترة الإنذار أو الانقطاع عن العمل أيهما أقرب.
- ٣) انتهاء العقد بسبب عدم اللياقة الصحية اعتباراً من اليوم التالي لقرار إنهاء الخدمة
- ٤) انتهاء العقد بسبب الفصل بموجب المادة (٨٠) من نظام العمل اعتباراً من اليوم التالي لفسخ العقد
- ٥) انتهاء العقد بسبب الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل اعتباراً من تاريخ الانقطاع
- ٦) انتهاء العقد بسبب التأديبي نتيجة ارتكاب مخالفة اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ صدور قرار الفصل أو الإيقاف عن العمل أيهما أقرب
- ٧) انتهاء العقد بسبب الوفاة اعتباراً من اليوم الأول من بداية الشهر التالي ل تاريخ الوفاة .

المادة رقم (١١) الفصل الخامس : الأجر

في جميع الأحوال يوقف صرف الأجر الشهري وأية مستحقات أخرى (المواصلات - السكن - الإجازات وغيرها) للموظف في الحالات التالية : الذي تنتهي خدماته من الجمعية- سواء بالإقالة أو الاستقالة .

المادة رقم (١٢) الفصل الخامس : الأجر

عندما يصاب الموظف بشكلة صحية قد تؤثر تأثيراً عكسيّاً على أداء العمل فإن القيود الطبية قد تكون ضرورية. وبناءً على التوصية الطبية يجب على الرئيس المباشر للموظف ومثل الموارد البشرية تحديد الإجراء الذي يجب اتخاذه . وتتضمن البديل الاستمرار في أداء واجبات العمل العادية . وبعض قيود العمل المختلفة. أو النقل إلى وظيفة أخرى أكثر ملاءمة أو منح إجازة بسبب العجز أو إنهاء للخدمة أو الإحالـة إلى التقاعد. ويستشار الموظف خلال هذه الإجراءات ويتم اعتماد التوصية بالإجراء الذي يتخذ من صاحب الصلاحية في التعيين.

التقارير

المادة رقم (١٣) الفصل السادس : التقارير وزيادة المبدارة والترقيات

تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع الموظفين تتضمن العناصر التالية :



١) المقدرة على الوظيفة ودرجة إتقانه الجداره .

٢) سلوك الموظف ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.

٣) المواطبة.

٤) مدى تقديد الموظف بتعليمات الجمعية.

٥) أية عناصر أخرى ترى الجمعية وضعها لقياس أداء الموظفين.

المادة رقم (١٤) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية).

المادة رقم (١٥) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات

يقيم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات الآتية أو أية تقارير مساوتها لها :

(١) ممتاز (٤) جيد جداً (٣) جيد (٢) مرضي (١) يحتاج إلى تطوير .

المادة رقم (١٦) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات

يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم

المنصوص عليها في هذه اللائحة .

زيادة الجداره :

المادة رقم (١٧) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات

١) زيادة الجداره هي الزيادة التي تضاف إلى الأجر الأساسي للموظف تقديراً لأدائه.

٢) يتم مراجعة أداء الموظف بشكل دوري لتحديد فئة أدائه وأهليته لزيادة الجداره وتقرير ما يستحقه منها.

٣) يجوز منح الموظف زيادة جداره تتفاوت في نسبها اعتماداً على أدائه وفقاً لقواعد التي تضعها الجمعية لهذا الغرض.

٤) لا يستحق الموظف زيادة جداره إذا كانت مقدرته تقل عن تقدير مرضي (٢) أو وصل راتبه الحد الأعلى لربطه
الدرجة المصنف عليها.

الترقيات :

السياسات العامة للترقيات

المادة رقم (١٨) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات

يقصد بالترقية بأنها التغيير في الدرجة الوظيفية والأجر الشهري للموظف المعنى بهدف شغل وظيفة



شاغرة. ويقصد بالوظيفة الشاغرة بأنها الوظيفة المعتمدة ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية ولكنها ليست مشغولة.

المادة رقم (٦٩) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات
تبعد الجمعية سياسة إعطاء الأولوية لشغل الوظائف الشاغرة عن طريق ترقية الموظفين من خلال مساراتهم الوظيفية المعتمدة بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الملائمة عند الترقية.

المادة رقم (٧٠) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات
يقوم مدير الوحدات التنظيمية بعد استكمال تقييم أداء الموظفين السنوي بإرسال قوائم المرشحين للترقيات للعام الميل إلى الموارد البشرية لمناقشتها وتضمينها في خطة موازنة القوى العاملة.

المادة رقم (٧١) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات
تعزيزاً لمبدأ المحاسبة والمسؤولية يجب على الموارد البشرية في الجمعية التأكد من استيفاء الموظف المرشح للترقية لكافة متطلبات الوظيفة قبل رفعها للجهة صاحبة الصلاحية .

المادة رقم (٧٢) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات
يكون الموظف مؤهلاً للترقية إذا تم تلبية الشروط التالية:
 ١) وجود الوظيفة الشاغرة وتكون الموافقة قد أعطيت لشغلها.
 ٢) أن يكون الموظف المختار مؤهلاً للقيام بمتطلبات الوظيفة.
 ٣) يجب أن يكون اختيار الموظف بعد الأخذ بالاعتبار جميع المرشحين الآخرين.
 ٤) يجب الأخذ بالاعتبار تقييم أداء عمل الموظف والتوصيات المقدمة من رئيسه المباشر.
 ٥) الموافقة على الترقية من قبل صاحب الصلاحية ذات الصلاحية في الجمعية.

المادة رقم (٧٣) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات

تتم الترقيات في الجمعية وفق الضوابط التالية:

- ١) يجب أن لا تتجاوز الترقية أكثر من درجتين في المرة الواحدة.
- ٢) لا يجوز ترقية الموظف أكثر من مرة خلال السنة المالية الواحدة.
- ٣) أن يخلو سجل الموظف من أي قرار أو مخالفة تقضي بحرمانه من الترقية.
- ٤) لا تُسقط الترقية حق الموظف في التمتع بتعديل في الراتب خلال نفس العام الذي تمت ترقيته فيه.



٥) لا ترتبط الترقية بموعد تجديد عقد الموظف.

١) يمنح الموظف الذي يتم ترقيته للدرجة والوظيفة الأعلى جميع مزايا الوظيفة التي تمت ترقيته إليها اعتباراً من تاريخ الترقية.

المادة رقم (٧٤) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات
تمح العلاوات السنوية وفق الضوابط التالية :

(١) إقرار مبدأ منح العلاوات السنوية من قبل الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
(٢) أن يسمح المركز المالي للجمعية.

(٣) يمنح العلاوات السنوية حسب تقارير الأداء.

٤) يشترط لمنح العلاوة السنوية أن يكون الموظف قد مضى على التحاقه بالجمعية (٦) ستة شهور على الأقل.

المادة رقم (٧٥) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات
حق للجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية وبناءً على التوصيات المقدمة لها من مديري الوحدات التنظيمية
منح علاوة استثنائية تشجيعية لبعض الموظفين وفق الشروط التالية:

(١) الموظفين الذين يحصلون على تقدير عام متاز.

(٢) الموظفين الذين قدموا خدمات وأعمال مميزة للجمعية.

(٣) لا يخل حصول الموظف على علاوة استثنائية بحقه في العلاوة السنوية إذا استوفى شروطها.

المادة رقم (٧٦) الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات

تحفيز الأداء المتميز :

إضافة للعلاوة الاستثنائية بصرف للموظف السعودي المتميز راتب شهر أساسي كحد أدنى وراتب شهرين
أساسيين كحد أعلى وذلك لتميزه في عمله وتقديراً لجهوده وفق الضوابط التالية :

(١) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في خدمة الجمعية على الأقل.

(٢) أن يتمتع بسيرة حسنة ومميزة على مستوى الجمعية.

(٣) حصوله على تقدير متاز في تقويم الأداء الوظيفي خلال السنتين الأخيرتين.

(٤) أن يدعم ترشيح الموظف بما يبرر ذلك.



٥) أن يقدم إيجازات ملموسة ومميزة على مستوى الجمعية.

٦) ترفع أسماء المرشحين ليتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة .

المادة رقم (٧٧) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

ينبغي على جميع الموظفين أداء المهام الموكلة إليهم في أماكن عملهم خلال الساعات (صباحاً أو مساءً)
والأيام الرسمية التي تحددها الجمعية .

أيام الوظيفة :

المادة رقم (٧٨) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

تكون أيام الوظيفة خمسة أيام في الأسبوع وتكون فترة الراحة الأسبوعية لجميع موظفي الجمعية يومي الجمعة والسبت بأجر كامل .

ساعات العمل :

المادة رقم (٧٩) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

تكون ساعات العمل ثمان (٨) ساعات يومية في أيام العمل العادية وست (٦) ساعات عمل يومية في شهر رمضان .

المادة رقم (٨٠) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

حق للجمعية عدم الالتزام بساعات العمل المحددة سابقاً والعطلة الأسبوعية (٤٠ ساعة في الأسبوع - يوم الجمعة والسبت) وبشرط أن لا تزيد عن (٦٠) ساعة في الأسبوع وبمعدل (١٠) ساعات في اليوم كحد أقصى .

المادة رقم (٨١) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

تقوم الموارد البشرية بشكل دائم ومستمر بعمل الدراسات والمسوحات الميدانية والمراقبة المستمرة لتكاليف العمل الإضافي ومقارنتها بالجمعيات الأخرى بفرض عدم التوسيع في تكاليف العمل الإضافي والعمل على إدارته بشكل مهني ومحقق للفرض الذي أنشأ من أجله .



العمل الإضافي :

المادة رقم (٨٢) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

مع مراعاة حكم المادة (١٠٨) من نظام العمل. يتم دفع بدل عمل إضافي للموظفين من هم في درجات معينة لقاء ساعات عمل قاموا بها زيادة عن العدد الأقصى للساعات المحددة بموجب ساعات العمل والمدرجة طبقاً للمادة (٧٩) أعلاه.

المادة رقم (٨٣) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

يدفع للموظف الذي يعمل خلال فترة الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية مقابل عمله الإضافي إضافة إلى ما يدفع له عادة لقاء عمله اليومي العادي ويكون دفع بدل العمل الإضافي وفقاً لنظام العمل .

المادة رقم (٨٤) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

حق للموظف أجر العمل الإضافي الذي يقوم به زيادة عن الساعات التي عملها فقط في حالة تكليفه بالعمل الإضافي من قبل الجهة ذات الصلاحية بالجهة.

المادة رقم (٨٥) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

يتم التكليف بالعمل الإضافي وفق الضوابط التالية:

١) إن القاعدة الأساسية في العمل هي إخراج الأعمال في أوقات الدوام الرسمي. ويجوز حسب متطلبات العمل تكليف الموظف بالعمل الإضافي.

٢) لا يجوز التكليف بأي عمل إضافي إلا في حالات الضرورة القصوى وعدم إمكانية تأجيل أداء العمل لليوم أو الأيام اللاحقة.

٣) لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف لأي موظف مهما كانت درجة الوظيفية أن يعتمد لنفسه عملاً إضافياً.

٤) على الرؤساء المباشرين للموظفين التأكد مما يلي :

♦ أن العمل الإضافي الذي تمت الموافقة عليه يتم تسجيده على النماذج الخاصة بذلك وحسب الإجراءات النظامية المعتمدة.



♦ في حالة ملاحظة أن موظف أو مجموعة من الموظفين يعملون ساعات إضافية لفترات طويلة ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة توزيع العمل للتخفيف عن الموظفين. وإذا تعذر ذلك فيجب بحث الموضوع مع إدارة الموارد البشرية.

٥) يجوز منح بعض الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بعمل إضافي مستمر (السائقون، الفراشون، المراسلون، الحراس .. الخ) تعويض عمل إضافي مقطوع يضاف إلى أجورهم الشهرية وحد أقصى (٥٠) ساعة في الشهر بعد موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.

الحالات التي تستدعي التكليف بالعمل الإضافي

المادة رقم (٨١) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

يتم التكليف بالعمل الإضافي في الحالات التالية:

١) إذا كان التشغيل لمواجهة ضغط عمل غير عادي.

٢) أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقتل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم.

٣) إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو إصلاح ما نشأ عنه لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

٤) الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية .

الضوابط العامة للتکليف بالعمل الإضافي

المادة رقم (٨٧) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

يشترط للقيام بالعمل الإضافي ما يلي :

١) أن تكون هناك موازنة معتمدة للعمل الإضافي .

٢) أن يكون هناك تكليف كتابي مسبق صادر من الرئيس المباشر.

٣) أن تكون هناك مبررات كافية لهذا العمل.

٤) أن يبين في التكليف عدد ساعات العمل الإضافي وعدد الأيام الازمة لذلك بتاريخ محدد .

المادة رقم (٨٨) الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي



يجوز التعويض عن العمل الإضافي بأيام إضافية تضاف لرصيد الموظف من الإجازات السنوية وفق الضوابط التالية :

- ١) يتم احتساب ساعة العمل الإضافي بما يعادل ساعة ونصف .
- ٢) يتم التعويض عن كل (٨) ساعات ناجحة عن العمل الإضافي بيوم واحد يضاف للإجازة السنوية .
- ٣) يشترط للتعويض بأيام تضاف للإجازة السنوية ما يلي :
 - ♣ موافقة الموظف .
 - ♣ موافقة الرئيس المباشر .

المادة رقم (٨٩) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

على جميع الموظفين الالتزام بمواعيد المعتمدة للحضور والانصراف حتى لا يتسبب الغياب أو التأخير في زيادة العبء الوظيفي على الموظفين الآخرين وتعطيل العمل .

المادة رقم (٩٠) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

يكون دخول الموظفين إلى مركز عملهم وخروجهم عن طريق الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة في جداول مواعيد العمل المعتمدة من الجمعية .

المادة رقم (٩١) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

للجمعية الحق في استخدام ما تراه مناسباً من وسائل لحفظ الدوام ومتابعته سواء كان ذلك بالدفاتر الرسمية أو أجهزة الحاسوب الآلي أو نظام البصمة أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة .
مكان الحضور :

المادة رقم (٩٢) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

يكون مكان الحضور هو المكان الذي يحضر إليه الموظفون عادة في كل يوم عمل من أجل القيام بهامهم وواجباتهم الموكلة إليهم ويضع الموظفون أنفسهم تحت تصرف الجمعية ويكون ذلك عادة قبل البدء بأداء مهامهم الخاصة بالوظيفة الموكل إليهم .



مسؤولية حضور الموظف :

المادة رقم (٩٣) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

يعتبر المشرف المباشر مسؤولاً عن حضور وانصراف الموظف الذي يرأسه في مكان العمل .
تفتيش مكان العمل :

المادة رقم (٩٤) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

على كل موظف الامتثال للتتفتيش عند الدخول إلى مكان الوظيفة أو الخروج منه خلال ساعات الوظيفة أو
بعدها متى ما طلب منه ذلك من قبل الإدارة المختصة في الجمعية.

المادة رقم (٩٥) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل

إثبات الحضور والانصراف:

يتم إثبات حضور الموظفين وانصرافهم من أماكن العمل وفق الضوابط التالية:

١) يكون دخول الموظفين إلى مقر عملهم وخروجهم عن طريق الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة في جداول مواعيد العمل المعتمدة من الجمعية.

٢) يتلزم جميع الموظفين بإثبات حضورهم وانصرافهم من خلال الطريقة المعتمدة في الجمعية، وللجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية الحق في إعفاء بعض الموظفين من ذلك .

٣) يمنع منعاً باتاً على أي موظف وتحت طائلة المسائلة والعقوبة إثبات حضور أو انصراف أي موظف آخر مهما كانت الأسباب.

٤) لا يجوز دخول الموظفين إلى موقع الجمعية خارج أوقات الدوام إلا بناءً على إذن معتمد من الجمعية وعلى الموظف الامتثال لترتيبات التفتيش التي تقررها الجمعية.

٥) إن أي تأخير أو تقصير في اتباع القواعد المنظمة للدوام الرسمي في الجمعية سيعرض مرتكبه إلى أحکام الجزاءات المعتمدة.

٦) لا يجوز للموظف أن يغادر مقر الجمعية خلال ساعات العمل الرسمية إلا إذا حصل مسبقاً على إذن كتابي من المدير المختص مبيناً مبررات ترك العمل ومدة غيبته.



المادة رقم (٩٦) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يستحق الموظفون السعوديون بغض النظر عن مرتبهم . إجازاتهم الاعتيادية بعد قضاء فترة سنة واحدة من الخدمة ويتم الدفع عن الإجازات المتراكمة التي لم يتمتع بها الموظف عند إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب بعد أقصى قدره (١٨٠) يوماً عدا الذي تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي فيتم تعويضه عن كامل رصيده من الإجازات الاعتيادية والتعويضية المستحقة له حتى تاريخ وفاته أو إصابته . وتمدد فترة الإجازة بعدد مماثل من الأيام مدفوعة الأجر إذا خللها عطلة رسمية .

المادة رقم (٩٧) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

خضع جدولة الإجازات إلى متطلبات العمل وظروف الموظفين. ويجب ألا تبدأ إجازات الموظفين قبل مرور سنة على تعيين الموظف وتكون جدولة ومدة إجازات الموظفين وفقاً لمتطلبات العمل ويجوز تخفيض أيام الإجازة بحد أدنى (٥) أيام إذا كان الموظف يرغب في ذلك. كما لا يجوز للموظف إلغاء إجازته أو أي جزء منها خلال التمتع بها إلا بناءً على موافقة الإدارة متى ما وجدت المبررات الداعمة لذلك.

الاحاديث السنوية:

المادة رقم (٩٨) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

(١) يستحق الموظف إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثة أيام (٣٠ يوماً تقريباً) (اثنان وعشرون (٢٢) يوم عمل) بأجر كامل عن كل سنة هجرية.

٢) يُدفع أجر الإجازة قبل مغادرة الموظف للاستمتاع بإجازته. ويعتبر آخر راتب للموظف أساساً لاحتساب أجر الإجازة الذي سيدفع له.

٣) تم جدولة إجازة الموظف بما يتلاءم وظروف ومتطلبات الوظيفة مع مراعاة رغبة الموظف بقدر الإمكان وعلى الموظف التمتع بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها أو أن يتناقض بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته وحوز للموظف موافقة الجمعية أن يؤخذ كاملاً إجازته أو جزء منها.

٤) يجوز استدعاء الموظف من إجازته السنوية قبل انتهائها حسب متطلبات العمل وفي الحالات الطارئة وفي هذه الحالة يجوز له استخدام رصيد إجازته خلال نفس السنة أو تأجيلها إلى السنة اللاحقة وذلك حسب مقتضيات



العمل.

٥) إذا تم استدعاء الموظف من إجازته السنوية متى اقتضت ظروف الوظيفة ذلك، تتحمل الجمعية في هذه الحالة نفقات سفره وأفراد أسرته الذين رافقوه وأية نفقات إضافية يتکبدها نتيجة لهذا الاستدعاء وتحمل الجمعية في هذه الحالة نفقات سفره وأفراد أسرته إلى الجهة التي يقضى فيها إجازته لقضاء المدة المتبقية من الإجازة إلا إذا وافق على تأجيلها إلى السنة التالية.

العطل الرسمية والمناسبات الخاصة :

المادة رقم (٩٩) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في العطل الرسمية والمناسبات الخاصة طبقاً لأنظمة الجمعية:

(١) إجازة عبد الفطر الحكومية.

(٢) إجازة عبد الأضحى الحكومية.

(٣) يوم عمل واحد (١) مناسبة اليوم الوطني للمملكة.

يجوز للجمعية وحسب الضوابط المحددة في المادة (١٠١) من نظام العمل إذا استدعت حاجة العمل إيقاع موظف أو أكثر على رأس العمل أثناء العطل الرسمية.

المادة رقم (١٠٠) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

في حالة التداخل بين أوقات الأعياد الرسمية والإجازات الأخرى. يتم حل هذا التداخل وفق الضوابط التالية:

(١) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية مع أيام الراحة الأسبوعية (يوم الجمعة) يتم تمديد العطلة الرسمية يوماً آخر.

(٢) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية مع الإجازة السنوية يتم تمديد أيام الإجازة السنوية بنفس مدة العطلة الرسمية أو التعويض عنها للموظف المجاز.

(٣) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية مع الإجازة غير مدفوعة الأجر لا يتم تمديد أيام الإجازة غير المدفوعة الأجر أو التعويض عنها.

(٤) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية أثناء الإجازة المرضية لا يتم تمديد أيام الإجازة المرضية أو التعويض عنها.



٥) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية أثناء الانتداب لهام العمل أو التدريب لا يتم تدديد أيام الانتداب أو التدريب أو التعويض عنهم.

٦) للجمعية الحق في تشغيل من يلزم من موظفيها خلال أيام العطلات المذكورة على أن تدفع لهم أجراً إضافياً طبقاً لأحكام المادة (١٠٧) من نظام العمل.

الإجازات الخاصة :

المادة رقم (١٠١) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١) خمسة (٥) أيام عمل لزواجه.

٢) يوم عمل واحد (١) في حالة ولادة مولود له.

٣) ثلاثة (٣) أيام عمل في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.

ويتوجب على الموظف إبراز الوثائق التي تؤيد الحالات السابقة في حال طلبها.

الإجازة المرضية :

المادة رقم (١٠٢) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

على الموظف المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مقر عمله ليوم واحد إبلاغ رئيسه المباشر أو مديره المسؤول عنه بعدم قدرته على الحضور للعمل في ذلك اليوم. وإذا استدعت حاليه الصحية حصوله على استراحة لأيام أخرى تالية . فإن له الحق بإجازة مرضية بأجر كامل شريطة الحصول على موافقة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية.

المادة رقم (١٠٣) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:

١) الأيام الثلاثين (٣٠) الأولى بأجر كامل.

٢) الأيام الستين (٦٠) التالية بثلاثة أرباع الأجر.



٣) الأيام الثلاثين (٣٠) التالية بدون أجر.

ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، وسواء كانت الإجازات المذكورة متصلة أم متقطعة، ويحق للموظف وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

إجازة لأداء الامتحانات :

المادة رقم (٤) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يمنح الموظف الذي يتابع دراسته أو تخصيله العلمي لدى مؤسسة تعليمية أو جامعية إجازة دراسية بأجر كامل بعدد أيام الاختبارات الفعلية لكل سنة غير معادلة على أن يتقدم الموظف بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً وفق المادة (١١٥) من نظام العمل .

الإجازة الاضطرارية :

المادة رقم (٥) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يجوز للموظف بموافقة الجهة ذات الصلاحية بالجامعة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة لا يتجاوز مجموعها عشرة (١٠) أيام عمل في السنة ويكتفى تقدير الطرف الطارئ (اضطرارية) للجامعة حسب كل حالة على حدة وهموجب ما تفرض به أنظمة الجامعة في هذا الشأن.

الإجازة بدون أجر :

المادة رقم (٦) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يجوز للموظف بعد موافقة الجهة ذات الصلاحية بالجامعة الحصول على إجازة بدون أجر للمدة التي يتفق عليها بين الطرفين وذلك وفقاً لما تقدرها الجامعة لكل حالة على حدة طبقاً للوائحه الداخلية، وما لم يتفق على خلاف ذلك، يعد عقد الوظيفة موقوفاً خلال فترة الإجازة بدون أجر التي تزيد مدتتها عن عشرين يوماً.

المادة رقم (٧) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

لا يحق للموظف التغيب أو التأخير عن العمل حتى ظرف كان بناءً على الاكتفاء بتبعة النماذج المخصصة لذلك . بل موافقة صاحب الصلاحية في الاعتماد شرط أساسى للغياب أو التأخير.



المادة رقم (١٠٨) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يكون الموظفون الذين يكثر غيابهم أو تأخرهم عن الحضور في المواعيد المحددة عرضة للإجراءات التأديبية المناسبة حسب لائحة الجزاءات المعتمدة.

المادة رقم (١٠٩) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

في حالة اضطرار الموظف للتأخير عن الحضور لمكان عمله يجب عليه إعلام رئيسه المباشر مسبقاً بالأمر، ويكون للرئيس المباشر الحق في قبول أو رفض ذلك. وفقاً لمقتضيات العمل وموضوعية الأسباب.

المادة رقم (١١٠) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

يجب على الموظف أن يخطر رئيسه المباشر عند تغيبه أو تأخره عن العمل لظروف طارئة وفي هذه الحالة يعتبر الغياب كإجازة خصم من رصيده إجازته السنوية أو يعتبر غياباً بعذر (في حالة التأخير) ويحسم مبلغ الوقت المتغيب من راتبه الشهري حسب تقدير رئيسه المباشر.

المادة رقم (١١١) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

في جميع الأحوال يجب توجيه خطاب إنذار للموظف الذي يتغيب عن العمل بدون سبب مشروع وذلك وفق لائحة المخالفات والجزاءات المعتمدة في الجمعية ووفق الضوابط التالية:

(١) توجيه خطاب إنذار بعد مرور (٥) أيام متتالية.

(٢) توجيه خطاب إنذار إذا كانت مدة الغياب أكثر من (٥) وأقل من (١٠) واعتبارها أيام غباب متفرقة.

(٣) توجيه خطاب إنذار نهائي بالفصل من الخدمة بعد مرور (١٠) أيام متتالية.

المادة رقم (١١٢) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

في حالة تغيب الموظف بدون عذر وبدون إبلاغ رئيسه المباشر فيتم الحسم من راتبه الشهري حسب جدول المخالفات والجزاءات المعتمد .



الغياب بسبب الاحتجاز من قبل السلطات :

المادة رقم (١١٣) الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة

♣ إذا احتجز الموظف من قبل السلطات الحكومية نتيجة سبب نشأ عن عمله في الجمعية أو حدث أثناء العمل . تستمر الجمعية في دفع (٥٠٪) من أجر الموظف خلال فترة الاحتجاز وحتى يفصل في قضيته على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز عن مائة وثمانين يوماً فإذا زادت عن ذلك فلا تلتزم الجمعية عن دفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة . فإذا قضي ببراءته أو حفظ التحقيق في مواجهته ردت إليه الجمعية ما سبق حسمه من راتبه أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد ما سبق صرفه له ما لم ينصرف الحكم على خلاف ذلك .

♣ إذا احتجز الموظف من قبل السلطات الحكومية لأسباب لا تتعلق بالوظيفة . فإن الجمعية غير ملزمة بدفع أجر الموظف خلال فترة الاحتجاز . وإذا تجاوزت مدة الاحتجاز عن عشرة (١٠) أيام متتالية فللجمعيه الحق في إنهاء خدماته لديها . وقد تنظر الجمعية في أمر إعادة الموظف إلى عمله إذا ثبتت براءته من أية تهمة كانت قد وجهت إليه . أما إذا ثبت أن احتجاز الموظف كان بسبب يعود لخطئه وتجاوزت فترة غيابه المدة المنصوص عليها أعلاه فإن قرار الجمعية بإنهاء خدماته يعتبر نهائياً .

المادة رقم (١١٤) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

مع مراعاة أحكام المواد (٤٢)، (٤٣) و (٤٤) من نظام العمل . تقوم الجمعية بتوفير برامج تدريبية لمن ترى من موظفيها في داخل المملكة وخارجها وفق أحكام لائحة التدريب والتطوير التي تقرها إدارة الجمعية .

المادة رقم (١١٥) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

مفهوم التدريب : هو جهد تنظيمي مخطط بهدف تسهيل إكساب الموظفين في الجمعية المهارات المرتبطة بالعمل والحصول على المعارف والمهارات من خلال خريجة تعليمية بهدف الوصول إلى أداء أكثر فاعلية لتحقيق أهداف الجمعية .

المادة رقم (١١٦) الفصل العاشر : التدريب والتطوير



إن التدريب والتطوير متاح دوماً لجميع موظفي الجمعية ووفقاً لاحتياجاتهم من أجل تطوير مهاراتهم الحالية بهدف تأدية وظائفهم بفاعلية أكثر واكتساب مهارات جديدة لزيادة فرص تقدمهم الوظيفي داخل الجمعية.

المادة رقم (١١٧) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

إن الإدارة العليا للجمعية ستدعم التدريب والتطوير وتتوفر له كل الإمكانيات طالما كان يعبر عن احتياج حقيقي وبهدف للارتقاء بالأداء وتطويره. حيث أن الجمعية تؤمن بأن الاستثمار في العنصر البشري له مردود عال وستظل الجمعية ملتزمة بتوفير فرص التدريب والتطوير على أعلى المستويات تحقيقاً لأهداف الجمعية الإستراتيجية في إيجاد فريق عمل مؤهل ومدرب على أعلى مستوى مهني وسلوكياً يستطيع قبول التحدي والمنافسة داخلياً وخارجياً.

المادة رقم (١١٨) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تؤكد الجمعية على أهمية الدور الرئيس لمديري الوحدات التنظيمية في تشجيع التطوير الذاتي لموظفيهم ومراقبة أدائهم وتوجيههم وهم على رأس العمل فالتدريب على رأس العمل لا يقل في أهميته عن التدريب خارج العمل بغض النظر عن جودة ومدى توفر البرامج التدريبية والتطويرية.

المادة رقم (١١٩) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يجب أن تتوافق البرامج التدريبية والتطويرية مع توجهات الجمعية وخططها وأهدافها الإستراتيجية.

المادة رقم (١٢٠) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

إن التدريب والتطوير هو شأن يخص كل من الموظفين و مدراهم. كل منهم يلعب دوراً محورياً في جعل عملية التدريب والتطوير ناجحة. كما وأن مدير كل وحدة تنظيمية مسؤول عن التأكد من تحقيق الأهداف التدريبية والتطويرية لإدارته. وله أن يكلف في سبيل تحقيق ذلك موظفاً من وحدته بالتنسيق مع مشرف التدريب والتطوير في هذا الشأن.

المادة رقم (١٢١) الفصل العاشر : التدريب والتطوير



يتوجب على المديرين المباشرين قبل بدء التدريب الاتفاق مع موظفيهم على أهداف التدريب والتطوير وماهية المهارات والمعارف التي يتوقع منهم اكتسابها.

المادة رقم (١٢٢) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يحق لشرف التدريب إلغاء ترشيح مشارك للدورة إذا كانت أهداف المتدرب لا تتفق مع الأهداف والشروط التي عقدت الدورة من أجلها.

المادة رقم (١٢٣) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تهدف البرامج التدريبية والتطويرية في الجمعية إلى تحقيق ما يلي:

- ١) رفع كفاءة وفاعلية أداء موظفي الجمعية لهمهم الوظيفية بما يتطابق مع معايير الأداء المعتمدة.
- ٢) العمل على تقليل الفجوة بين الأداء المتوقع والأداء الفعلي وذلك من خلال توفير البرامج التدريبية والتطويرية والتي تتناسب مع الاحتياجات الخاصة بالموظفين والوحدات التنظيمية وصولاً لتحقيق المعايير الموضوعة .
- ٣) تحديد القدرات والمهارات المطلوبة من الموظفين على جميع المستويات لتحقيق أهداف الجمعية.
- ٤) تنمية وتعزيز قدرات الموظفين في ذات المناصب التي يشغلونها لتمكينهم من تولي مسؤوليات جديدة تدعم احتياجات وأهداف الجمعية.

المادة رقم (١٤٤) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تركز استراتيجية التدريب والتطوير في الجمعية على العناصر التالية:

- ١) الاستثمار الطويل الأمد في العنصر البشري الذي يعتبر أهم موارد الجمعية.
- ٢) العمل على تطوير خدمات ومنتجات الجمعية.
- ٣) تعزيز صورة الجمعية الذهنية .
- ٤) رفع مستوى جودة تقديم الخدمات والمنتجات للعملاء (بسرعة وبدقه وبدون أخطاء) من خلال الاستغلال الأوسع والأمثل للتكنولوجيا والموارد البشرية .
- ٥) العمل الدؤوب والمستمر على تحديث دورة الأعمال الداخلية في الجمعية نحو الأفضل.



المادة رقم (١٢٥) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يتم وضع برامج التدريب والتطوير وفق الضوابط التالية:

- ١) يتم تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والتطويرية وفق المعايير المعتمدة للتدريب والتطوير.
- ٢) تعطى الأولوية لتدريب وتطوير الموظفين السعوديين.
- ٣) تكون الأولوية في التدريب والتطوير للدورات التي تعقد داخليا ثم الدورات التي تقدمها الجهات الخارجية.
- ٤) تضع الجمعية برنامجاً لتدريب وتطوير الموظفين السعوديين لإعدادهم مهنيا حسب خطة التدريب والإحلال المعتمدة في الجمعية.

المادة رقم (١٢٦) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تتكون عملية التدريب والتطوير من أربعة مراحل كما يلي:

- ١) مرحلة تقييم الاحتياجات التدريبية والتطويرية : تعتبر من أهم العمليات الأساسية في أنشطة التدريب والتطوير والتي تساعد على التركيز واستغلال الموارد المتاحة بشكل أفضل وبكفاءة وفاعلية تتعكس على تطوير أداء الموظفين والجمعية ككل وتقلل من عملية الهدر في موارد الجمعية والوقت. ويقوم مشرف التدريب والتطوير بإعداد خطة الاحتياجات التدريبية من خلال تحليل العوامل التالية:
 - ♣ نتائج تقييم الأداء للموظفين .
 - ♣ الجدارات والقدرات المطلوبة للوظائف في الجمعية .
 - ♣ الخطط الإستراتيجية المعتمدة للجمعية .
 - ♣ نتائج تحليل ووصف الوظائف .
 - ♣ نتائج الاستقصاءات الموزعة على مديرى الوحدات التدريبية .
 - ♣ التاريخ التدريبي السابق للموظف .
- ٢) مرحلة التصميم والتطوير: يقوم مشرف التدريب والتطوير بالجمعية بتصميم البرامج التدريبية والتطويرية المناسبة وفق أفضل وأكثر السبل فاعلية (من حيث الوقت، التكاليف، والجودة) وتنفيذ البرامج الموضوعة وفق الأسس العلمية المتعارف عليها .
- ٣) مرحلة تقديم التدريب والتطوير: هي الخطوة التي تعنى أن البرامج التدريبية والتطويرية التي تم تصميماها



سيتم تنفيذها وإعطاؤها للمشاركين المستهدفين وفق الأسس العلمية المتعارف عليها .
٤) مرحلة قياس التدريب والتطوير: بعد انتهاء عملية التدريب والتطوير يجب قياس جودته ونتائجها من الجوانب التالية :

♣ الجانب الأول : جودة التدريب والتطوير:

٥ هل تم استيعابه بشكل جيد من قبل المشاركين و مدراهم؟

٦ هل العائد من التدريب والتطوير يصب في مصلحة تحقيق أهداف العمل؟

♣ الجانب الثاني : الثاني قياس عملية التعلم:

٧ هل المتدربي قد أصبح الآن أكثر معرفة مما كان عليه قبل الدورة؟

٨ هل يطبق في حياته العملية ما تعلمه في الدورة؟

٩ هل اكتسب المتدربي القدرة الأعلى من الكفاءة للقيام بوظيفته أو للقيام بوظيفة جديدة ؟ .

المادة رقم (١٢٧) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تعتبر الموارد البشرية / وحدة (مشرف) التدريب هي المسؤولة عن إعداد الخطة السنوية للتدريب والتطوير وذلك وفق الضوابط التالية:

١) تقوم الموارد البشرية وبالتنسيق مع مديرى الوحدات التنظيمية بإعداد برامج التدريب والتطوير للموظفين (سواء داخل المملكة أو خارجها) للسنة القادمة وبما يتنااسب ويتتوافق مع احتياجات الجمعية والموازنة المعتمدة الموضوعة لذلك.

٢) يجوز للموارد البشرية اقتراح تعديل الخطة التدريبية والتطويرية المعتمدة أثناء العام وإعادة اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية بحيث تكون التكلفة ضمن الموازنة التقديرية.

٣) على الموارد البشرية الحصول على البرامج التدريبية والتطويرية من مصادرها المتخصصة (داخل المملكة أو خارجها) مع الحرص على تحقيق معادلة "أعلى فائدة بأقل تكلفة" وذلك عن طريق مراسلة مراكز التدريب الداخلية والخارجية والاتصال بهم لتنسيق مواعيد الدورات والتسجيل فيها، والإحتفاظ بقواعد البيانات الازمة عنها.

٤) يتوجب على الموارد البشرية القيام بالمهام التالية:

♣ وضع خطة تدريب وتطوير شاملة لكافة احتياجات الجمعية بحيث تتلاءم مع طبيعة نشاط الجمعية.



- ♣ عرض الخطة السنوية للتدريب والتطوير على الجهة صاحبة الصلاحية واحتساب التكاليف لإدراجها ضمن الموازنة التقديرية للجمعية وإخبار الإدارة المالية بذلك.
- ♣ متابعة خطة التدريب والتطوير واقتراح الحلول للمشاكل التي تعرّض التنفيذ.
- ♣ الاتصال بمعاهد ومراكز التدريب المختلفة داخل وخارج المملكة والاستفادة منها.
- ♣ التنسيق مع مديري الوحدات التنظيمية لاختبار المرشحين للدورات التدريبية والتطويرية آخذين بعين الاعتبار تقارير تقييم الأداء السنوية.
- ♣ متابعة المتدربين خلال تدريبهم والتأكد من سير البرامج على أكمل وجه والتنسيق مع الجهات القائمة على التدريب والتطوير لإعداد تقارير شاملة عن المتدربين.
- ♣ دراسة نتائج البرامج التدريبية والتطويرية ومدى الفائدة التي عادت بها على المتدربين وعلى الجمعية.

المادة رقم (١٢٨) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يتم اختيار المرشحين لحضور الدورات التدريبية والتطويرية وفق الضوابط التالية:

- (١) يتم الاختيار بالتنسيق بين الموارد البشرية و مديرى الوحدات التنظيمية وموافقة الجهة صاحبة الصلاحية.
- (٢) ينبغي أن تتوفر في الموظف المرشح للاشتراك ببرنامج تدريبي أو تطويري ما يلي:
 - ♣ أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ♣ أن يكون ملماً إلماً تاماً باللغة التي سيقدم بها برنامج التدريب والتطوير.
- (٣) لا يجوز التحاق الموظف الجديد بدورة تدريبية أو تطويرية خارج المدينة التي يقع فيها مقر عمله أثناء فترة التجربة إلا عند الضرورة وبموافقة الجهة صاحبة الصلاحية.
- (٤) لا يجوز للموظف على رأس العمل الالتحاق ببرنامج تدريبي أو تطويري دون أن يكون قد أعتمد في الخطة التدريبية والتطويرية .

المادة رقم (١٢٩) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تقوم الجمعية بتدريب الموظفين السعوديين بناء على الفجوات التدريبية المستهدفة لرفع جدارات الموظفين .



المادة رقم (١٣٠) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب بما يتماشى وسياسة وتعليمات الجمعية.

المادة رقم (١٣١) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تحمّل الجمعية كافة تكاليف التدريب إذا كان التدريب موافقه الجمعية ذو صلة ببرامجها ومقتضيات أعمالها.

المادة رقم (١٣٢) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

تعوض الجمعية الموظف عن المصروفات الفعلية والمعقولة المتعلقة بمهام التدريب داخل وخارج المملكة وفقاً لأنظمة الجمعية في هذا الصدد.

المادة رقم (١٣٣) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يجوز للجمعية أن تنهي تدريب الموظف وأن يحمله كافة النفقات التي صرفها عليه . وذلك في الحالات التالية:

- ١) إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أنه غير جاد في ذلك.
- ٢) إذا قرر الموظف إنهاء تدريبه قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة رقم (١٣٤) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يجب على المشاركين في الدورات التدريبية والتطویرية التقيد بالقواعد التالية:

- ١) الحضور والانصراف: الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المحددة.
- ٢) الغياب: على المشارك التقيد بحضور جميع أيام التدريب المحددة.
- ٣) المظهر والسلوك: على جميع المشاركين التقيد بالظهور اللائق والسلوك الجيد في جميع أوقات انعقاد البرنامج التدريبية والتطويرية.
- ٤) يتم إنهاء أو إيقاف تدريب أي موظف لا يلتزم بأنظمة الدورات التدريبية والتطويرية أو يثبت عدم جديته وتقصيده فيها ويتحمل مصاريف هذه الدورة.



المادة رقم (١٣٥) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

على كل موظف أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الرئيس المباشر عن الدورة التي التحق بها والنتائج والفوائد التي حققها خلال الدورة وملاحظاته عليها.

المادة رقم (١٣٦) الفصل العاشر : التدريب والتطوير

يعتهد الموظف الذي تم اختياره للتدريب والتطوير أن يعمل في خدمة الجمعية فترة تتناسب مع مدة وطبيعة الدورة التدريبية والتطويرية وحسب السياسات المعتمدة لذلك.

الإرکاب :

المادة رقم (١٣٧) الفصل الحادي عشر : الإرکاب والانتداب والبدلات

يحدد الالتزام بمصروفات إرکاب الموظف غير السعودي أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:-

(١) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه الموظف إلى مقر الوظيفة وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

(٢) عند انتهاء خدمة الموظف وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحکام المادة (٤٠) من نظام العمل .

(٣) عند تمنع الموظف بإجازته السنوية يكون إرکابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل .
الانتداب :

المادة رقم (١٣٨) الفصل الحادي عشر : الإرکاب والانتداب والبدلات

تعريف الانتداب : الانتداب هو سفر الموظف من مقر عمله إلى جهة أخرى وذلك لإنجاز مهمة عمل محددة والتي هي في العادة:

(١) تنسيق بعض الأعمال بين فروع الجمعية ومتابعاتها.
(٢) التفاوض مع الجهات التي تتعامل معها الجمعية.



٣) استكمال بعض الأعمال لدى الجهات التي تتعامل معها الجمعية.

٤) التدريب لدى الجهات التي تتعامل معها الجمعية.

المادة رقم (١٣٩) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

١) تؤمن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مبلغ مقابل وسيلة النقل.

٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يت肯بدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة الموظف وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

٣) يعتبر الموظف في مهمة رسمية عندما يكلف من جهة عمله بأداء مهمة خارج مقر عمله متى زادت المسافة عن (٨٠) كيلو مترأ.

المادة رقم (١٤١) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة الموظف لمنزله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

المادة رقم (١٤٢) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

يجوز للجمعية أن تطلب من أي من موظفيها أن يعمل في أي موقع غير موضع عمله المعتمد المعين له إذا دعت ضرورة العمل ذلك.

المادة رقم (١٤٣) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

يصرف للموظف المنتدب في مهمة عمل مؤقتة أجره العادي.

المادة رقم (١٤٤) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

تحمل الجمعية مصاريف السفر الازمة لإنجاز مهمة العمل، وإذا تطلب السفر أن يكون جواً تكون تذكرة السفر وفق ما تنص عليه أنظمة الجمعية.

المادة رقم (١٤٥) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

تعوض الجمعية الموظف عن المصاريف الطبية الازمة التي ت肯بدها خلال مهمة العمل في منطقة لا يتتوفر فيها مرافق طبية تابعة للجمعية، شريطة تقديم مستندات تكون مقبولة للجمعية.



المادة رقم (١٤٦) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

يجوز للموظف، بموافقة الجمعية، اصطحاب أسرته التي يعولها إلى المنطقة التي يؤدي فيها مهمة العمل على حساب الجمعية طبقاً للقواعد التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

المادة رقم (١٤٧) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

ضوابط الاختيار وتحديد مدة الانتداب:

- ١) لا يجوز انتداب الموظف إلا بعد توقيع عقد العمل مع الجمعية. أما الحالات الاستثنائية فيجب موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية عليها.
- ٢) يتم اقتراح انتداب الموظف في مهمة رسمية بتوصية من الرئيس المباشر ومموافقة الجهة صاحبة الصلاحية.
- ٣) يتم تحديد أهداف المهمة المكلف بها الموظف بوضوح .
- ٤) وتحقيقاً لمبدأ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة يتم اختيار الموظف الأكفاء والأنسب والأصلح للقيام بهذه الانتداب بعيداً عن المحاملات والرغبات الشخصية، وذلك تحت طائلة المسائلة والتحقيق.
- ٥) يتم تحديد المدة المناسبة وبما يكفي لإنجاز مهمة الانتداب موضوعية وشفافية عالية.

المادة رقم (١٤٨) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

يتم احتساب فترة (مدة) الانتداب حسب الضوابط التالية :

- ١) يعتبر أساس احتساب بدل الانتداب الداخلي أو الخارجي هو الليلة (المبيت). حيث يحسب الانتداب من يوم مغادرة الموظف لقرره عمله إلى يوم عودته وحسب الليالي التي يقضيها خارج مقر العمل كأيام انتداب.
- ٢) في حالة الانتداب لمهمة عمل لا تستدعي المبيت في مكان الانتداب يستحق الموظف المنتدب بدل الانتداب المقرر (ما عدا بدل السكن).
- ٣) في حالة اضطرار الموظف للتأخر عن أيام الانتداب الفعلية المقررة، بسبب عدم وجود حجز أو لآية أسباب أخرى، تضاف هذه الأيام إلى أيام الانتداب. وذلك بعد الحصول الموافقة الكتابية من صاحب الصلاحية .
- ٤) لا تدخل المبالغ التي يحصل عليها الموظف كبدل انتداب ضمن الراتب الأساسي لأغراض احتساب تعويض نهاية الخدمة أو الزيادات السنوية أو غيرها من المكافآت أو التعويضات. (وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون الانتداب مصدر دخل إضافي).



٥) إذا مرض الموظف أثناء الانتداب يصرف له بدل الانتداب حسب الضوابط التالية :

♣ إذا تطلب طبيعة المرض المبيت في المستشفى، تعتبر مدة إقامته في المستشفى إجازة مرضية، ويصرف له بدل الانتداب المقرر ما عدا بدل السكن.

♣ يتوجب على الموظف إحضار المستندات المؤيدة للمرض.

٦) يجوز للموظف موافقة رئيسه المباشر الجمع بين الإجازة السنوية مع فترة الانتداب سواء كانت داخل المملكة أو خارجها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجمعية.

المادة رقم (١٤٩) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

بدل الانتداب للمناطق المجاورة لقر العمل والتي لا تتطلب السفر جواً ولا تتطلب المبيت في مكان المهمة - تكون بدلات الانتداب كما يلي:

١) داخل حدود المدينة أو ٧٠ كم أيهما أكثر : لا يصرف بدل انتداب.

٢) من ٧١ كم ولغاية ١٧٥ كم: ١٠٠ ريال.

٣) من ١٧٦ كم فأعلى: ١٥٠ ريال.

٤) ولغاييات احتساب المسافات يكون الكيلومتر الواحد في الذهب + الكيلومتر الواحد في الإياب = كيلومتر واحد فقط.

البدلات :

المادة رقم (١٥٠) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

تدفع الجمعية لموظفيها الذين تتوفّر فيهم الشروط طبقاً للوائح الداخلية البدلات التالية:

١) بدل نوبة عمل:

يدفع البدل للموظفين وفق جداول نوبات العمل بالنظر لما يتحملونه نتيجة لعملهم الليلي وللتغييرات الدورية التي تطرأ على ساعات العمل في جداول عملهم.

٢) بدل الانتقال:

تدفع الجمعية لموظفيها الذين لا يتوفّر لهم وسيلة نقل بدل نقل يغطي مصاريف النقل ما بين موقع الوظيفة ومقر إقامة الموظفين حسب القواعد التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.



٣) بدل السكن:

تدفع الجمعية لموظفيها الذين لا توفر لهم سكناً بدل سكن يغطي مصاريف السكن حسب القواعد التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

تعريف التكليف

المادة رقم (١٥١) الفصل الحادي عشر : الإرکاب والانتداب والبدلات

هو تكليف موظف على رأس العمل بأعمال وظيفة أخرى بسبب تغيب شاغلها وذلك حرصاً من الجمعية على اتصال سلسلة وإجراءات العمل وعدم تعطل أو تأثر الإنتاجية عندما تقتضي ظروف العمل ذلك. ويكون التكليف على نوعين:

- (١) تكليف الموظف بمهام وظيفة أخرى تتضمن قيامه بأعباء مهام وظيفته الأصلية إلى جانب مهام الوظيفة المكلف بها.
- (٢) تكليف الموظف بمهام وظيفة أخرى لا تتضمن قيامه بأعباء مهام وظيفته الأصلية إلى جانب مهام الوظيفة المكلف بها.

الضوابط العامة للتوكيل

المادة رقم (١٥٢) الفصل الحادي عشر : الإرکاب والانتداب والبدلات

بناءً على متطلبات المصلحة العامة للجمعية. يجوز للجمعية تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية وفق الضوابط التالية:

- (١) يكون التكليف بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
- (٢) يكون التكليف بهدف سد النقص الطارئ في إحدى الوحدات التنظيمية إما بسبب الاستقالة أو الفصل أو لترقية موظف إلى وظيفة لم تكتمل لديه شروط الترقية من مهارات وخبرات أو لوجود أكثر من شخص مرشح فيكون التكليف بمتابة فترة تجريبية.
- (٣) أن يكون التكليف على وظيفة درجتها أعلى من درجة الموظف المكلف بها.
- (٤) لا يعتبر (تكليفاً) تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى في الجمعية أثناء غياب شاغلها في الإجازة



السنوية أو أية إجازات أخرى. حيث تعد خطة سنوية للبدلاء أثناء الإجازات مختلف عن التكليف المشار إليه في المادة المذكورة.

المادة رقم (١٥٣) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

يتم تكليف الموظف بعمل آخر وفق الضوابط التالية :

(١) للعمل الحق في تكليف الموظف بالعمل في أية وظيفة داخل العمل لاختلف في طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي وذلك دون الإخلال بدرجته الوظيفية .

(٢) لا يتم تكليف الموظف بعمل مختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية، إلا في حالات الضرورة ولدة لا تتجاوز ثلثين يوماً في السنة.

المادة رقم (١٥٤) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

في حال تكليف موظف للقيام بأعباء وظيفة ما، يجب إصدار قرار إداري بعد من قبل الموارد البشرية ويعتمد من صاحب الصلاحية. ويجب أن يتضمن بشكل أساسى ما يلى:

(١) الغرض من التكليف.

(٢) تاريخ بداية التكليف ونهايته.

(٣) المهام والواجبات الرئيسية المطلوبة من المكلف القيام بها.

(٤) الصلاحيات المنوحة للموظف المكلف.

(٥) أية ضوابط أخرى.

المادة رقم (١٥٥) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

في جميع الأحوال (إلا باستثناء خاص من قبل صاحب الصلاحية) يجب أن لا يتضمن قرار التكليف ما يلى :

(١) الصلاحيات المالية المخولة لصاحب الوظيفة الأساسية .

(٢) صلاحية إصدار القرارات والتغييرات التنظيمية الدائمة .

ضوابط مدة التكليف

المادة رقم (١٥٦) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات



مدة التكليف القصوى ستة أشهر ويجوز تجديدها لثلاثة أشهر أخرى لاحقًا كحد أقصى ينبع في نهايتها شغل الوظيفة أو ثبيت الموظف المكلف بها.

المادة رقم (١٥٧) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

ينتهي التكليف بانتهاء سبب التكليف المؤقت أو بشغل الوظيفة بالترقية أو التعيين. كما ينتهي بانتهاء مدة التكليف القصوى على أن لا يصدر قرار بالتجديد إلا باستثناء خاص من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.

المادة رقم (١٥٨) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

بعد انتهاء التكليف يعود الموظف إلى وظيفته الأساسية وتسقط عنه جميع المزايا والعوائد

المادة رقم (١٥٩) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات

عند الرغبة في ثبيت الموظف على الوظيفة المكلف بها. يجب مراعاة السياسات والإجراءات المعتمدة للترقية في الجمعية.

المادة رقم (١٦٣) الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

جب على جميع الموظفين إتباع التعليمات الصادرة عن الجمعية فيما يتعلق بالوقاية والسلامة للحيلولة دون وقوع الحوادث.

المادة رقم (١٦٤) الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

تعمل الجمعية على تنفيذ برنامج منع الحوادث وذلك بتوفير منطقة عمل آمنة وتزويدها بالمعدات الوقائية الشخصية الضرورية ومن خلال تنمية الوعي بالسلامة بين الموظفين المتواجدين في موقع العمل وخارجه لتوفير بيئة عمل جيدة وتقليل المخاطر الصحية لأقل حد ممكن وفقاً لطبيعة عمل الجمعية وحتى كان ذلك لازماً. الإصابات والأمراض المهنية المتعلقة بالوظيفة :

المادة رقم (١٦٥) الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية



على الموظف الذي يُصاب بإصابة عمل أو مرض مهني يتعلق بالوظيفة إبلاغ رئيسه المباشر بذلك فوراً.

المادة رقم (١١١) الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

تُطبق الأحكام الخاصة بفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية على الموظفين فيما يتعلق بالإصابات والأمراض المهنية المتعلقة بالعمل والتي منها الحوادث التي تقع للمشتراك أثناء طريقه من مسكنه إلى عمله أو أثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد مهمه كلف بها صاحب العمل ... الخ .

مستويات الإسعاف الطبي :

المادة رقم (١١٧) الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

تؤمن الجمعية صندوقاً للإسعاف الطبي يحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات ... إلخ في الموضع التي ترى الجمعية ضرورة توفير صناديق إسعاف فيها الرعاية الطبية :

المادة رقم (١١٨) الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

تؤمن الجمعية الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لكافة موظفيها ومن يعولونهم شرعاً داخل المملكة بدون مقابل طبقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني. ويغطي ذلك الفحوصات الطبية والعلاج والأدوية والعمليات الجراحية والتنويم وذلك في المستشفيات ووفق الشروط التي تحددها الجمعية.

المادة رقم (١١٩) الفصل الثالث عشر : إجراءات النقل

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (٣٨) من نظام العمل. يجوز للجمعية تشغيل الموظف بصورة مؤقتة ونقله من وظيفة إلى أخرى ومن موقع لآخر. وفي نفس مجال اختصاصه بحيث لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي مع تغيير مكان إقامته شريطة أن لا يكون النقل لوظيفة أدنى درجة أو أقل راتباً مع مراعاة أن لا يسبب ذلك للموظف ضرراً جسیماً.



المادة رقم (١٧٠) الفصل الثالث عشر: إجراءات النقل

يجوز للجمعية بسبب إنهاء عمل الموظف وفقاً لطلبات الوظيفة، أن يعيد تعيينه بصورة دائمة من وظيفته إلى أخرى تتناسب مع مؤهلاته ومن موقع آخر قد يتضمن تغييراً في مكان إقامته، شريطة الحفاظ على راتبه وذلك ضمن إطار أحكام نظام العمل.

المادة رقم (١٧١) الفصل الثالث عشر: إجراءات النقل

يجوز للجمعية إذا اقتضت مصلحة العمل نقل الموظف من وحدة تنظيمية لأخرى (بشكل دائم أو مؤقت) أو من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر قد يتضمن تغيير محل إقامته شريطة ألا يلحق الانتقال بالموظفي ضرراً جسيماً.

المادة رقم (١٧٢) الفصل الثالث عشر: إجراءات النقل

يجوز للجمعية نقل الموظفين من وظيفة لأخرى وفق الضوابط التالية:

- (١) ألا يترتب على النقل خفض درجة الموظف إلا بموافقته.
- (٢) ألا تكون متطلبات الوظيفة (المؤهلات المهنـيات والقدرات) التي سينقل إليها الموظف غير متوفرة في الموظف المنقول إلا مع وجود برنامج تدريبي لذلك.

المادة رقم (١٧٣) الفصل الرابع عشر: المكافآت

يجوز لإدارة الجمعية أن تمنح المكافآت للعاملين الذين يثبتون نشاطاً و إخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصهم أو الذين يستخدمون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بأعمال مستعجلة متقدمة أو يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر محقق بالجمعية أو أعمالها.

المادة رقم (١٧٤) الفصل الرابع عشر: المكافآت

تعتبر التقارير المقدمة عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت.



المادة رقم (١٧٥) الفصل الرابع عشر : المكافآت

تصنف المكافآت على فئتين:

أولاً : المكافآت المعنوية

أ- كتابة الثناء والتقدير الذي قد يتضمن الوعود بمكافآت مادية .

ثانياً : مكافآت المادية

أ- العلاوات او الترقيات الاستثنائية .

ب- مكافآت الإنتاج .

ج- المكافآت السنوية .

د- الإكراميات الإضافية .

هـ- منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر في هذه اللائحة.

وـ- منح إجازة إضافية بمرتب زيادة عما هو مقرر في هذه اللائحة.

المادة رقم (١٧٦) الفصل الخامس عشر : الإجراءات التأديبية

وضعت هذه البنود وفقاً للمادتين (١٢) و (١١) من نظام العمل السعودي ويقصد منها اطلاع الموظفين بالجزاءات

التي يمكن أن توقع عليهم لخالفتهم

المادة رقم (١٧٧) الفصل الخامس عشر : الإجراءات التأديبية

يلزم مراعاة الشروط العامة التالية:

(١) لا توقع أية عقوبة على الموظف قبل إخباره بالتهمة الموجهة إليه كتابة . ويجب أن يمنح الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه حيال تلك التهم. ويجب تسجيل كل البيانات التي لها صلة بالأمر وكذلك التهم والدفاع والقرار وحفظها كلها في الملف الرئيس للموظف.

(٢) تم توضيح المخالفات التي تؤدي إلى جزاءات في (جدول الجزاءات) المذكور في الفقرة (ج) من اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ويجب أن يوقع قرار الجزاء من المدير المسؤول أو من ينوب عنه بعد إطلاع الموارد البشرية على ذلك.



٣) لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مئة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوجيه الجزاء عليه عن تلك المخالفة.

٤) إن الإجراءات التأديبية الموضحة ليست فاقدة على هذه الأنواع والتوضيحات المبنية في (جدول الجزاءات) ويجب أن يفهم بوضوح بأن أي إجراء أو إغفال لأي إجراء يمكن تفسيره على أنه خاضع لأي من الأحكام النصوص عنها قد يؤدي إلى العقوبة المذكورة. وسيعطى الموظف في جميع الحالات التي تطبق فيها العقوبات الفرصة لكي يوضح قضيته قبل اتخاذ أي إجراء ضده.

٥) وفقاً للمادتين (٩١) و (٧٠) من نظام العمل، فإنه لا يجوز معاقبة الموظف بالجسم من أجره لمدة تزيد عن خمسة أيام في أي شهر من الشهور.

٦) لا يجوز للجمعية أن توجه التهم للموظفين الذين يتقاضون رواتب شهرية بعد مضي أكثر من (٣٠) يوماً على اكتشاف أية مخالفة، كما إنه لا يحق لها معاقبتهم بعد مضي أكثر من (٣٠) يوماً بعد ثبوت المخالفة عليهم.

٧) يجب إخطار الموظف بالعقوبة ومقدارها ونوعها والعقوبة التي يمكن أن توقع عليه إذا ما تكررت المخالفة. وإذا رفض الموظف استلام مثل هذا الإخطار، فإنه يجب أن يقوم شاهدان بالتوقيع على هذا الإخطار، وبوضع ذلك في الملف المحفوظ لدى الموارد البشرية.

٨) لا يجوز استجواب الموظف عن أي إجراء يتم خارج نطاق العمل ما لم يكن مثل هذا الإجراء متعلقاً بطريقة مباشرة بالعمل.

٩) إن القواعد المذكورة أعلاه لا تخل بحق الجمعية في أن تسترد من الموظف تكاليف المنسائر والأضرار وتلف الممتلكات التي يتم تحملها كنتيجة لعمل الموظف أو إهماله وفقاً للمادة (٩١) من نظام العمل السعودي. الإجراءات التأديبية :

المادة رقم (١٧٨) الفصل الخامس عشر : الإجراءات التأديبية

يتم العمل بالإجراءات التأديبية وجداول المخالفات والجزاءات التالية:

١) الإنذار الخططي :

هو إنذار كتابي للموظف بأنه سيكون عرضه لعقاب أكثر صرامة إذا تكررت منه المخالفة.

٢) الخصم من الراتب:



وتوقع مثل هذه العقوبة لفترة تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام . ويجب ألا تزيد مدة الحسم عن خمسة أيام خلال شهر واحد.

(٣) كف اليد:

في حالة كف يد الموظف الخاضع للائحة الموارد البشرية لأي سبب من الأسباب فيعامل من جميع الأوجه بمقتضى القواعد المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

(٤) الفصل مع استلام المزايا:

إنهاء خدمات الموظف ولكن مع منحه المزايا المستحقة عن فترة خدمته.

(٥) الفصل بدون المزايا:

إنهاء خدمات الموظف ولكن بدون مزايا ويطبق هذا الإجراء عند ما يرتكب الموظف مخالفات تطبق عليها المادة

(٨٠) من نظام العمل السعودي.

المادة رقم (١٧٩) الفصل السادس عشر : إجراءات التظلم

مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى مكتب العمل المناسب أو لجان أو محاكم نسوية المنازعات العمالية المختصة. يحق له أن يتظلم خطياً من أي تصرف أو إجراء يرى فيه إخلاً بحقه.

على الموظف أن يرفع شكاواه إلى رئيسه المباشر ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

وعلى الجمعية أن تنظر في تظلمه ويقدم النصح له بشكل ملائم و بتوجيهات زمنية محددة ومنطقي وفقاً لسياسات وتعليمات الجمعية.

المادة رقم (١٨٠) الفصل السابع عشر : انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة الموظف في الحالات التالية:

(١) انتهاء مدة العقد المحدد المدة دون تجديد.

(٢) بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة بموجب المادة (٧٥) من نظام العمل .

(٣) اتفاق الجمعية مع الموظف كتابة على فسخ العقد.

(٤) إنهاء عقد العمل بموجب المادة (٨٠) من نظام العمل .

(٥) ترك الموظف الوظيفة في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .



- ٦) وفاة الموظف أو عجزه كلياً عن أداء عمله وفق متطلبات المادة (٧٩) من نظام العمل .
- ٧) إذا انقطع الموظف لمرضه لمدة تزيد عن مائة وعشرين (١٢٠) يوماً متصلة أو متقطعة بعد استنفاد رصيد إجازته السنوية، أو لمدة تزيد في مجموعها عن (١٥٠) يوماً في حال وصل إجازته السنوية بالإجازة المرضية.
- ٨) بلوغ الموظف سن التقاعد وهو (٦٠) سنة ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في الوظيفة بعد هذه السن، أو في حالة التقاعد المبكر من قبل الموظف وفق نظام التأمينات الاجتماعية.
- المادة رقم (١٨١) الفصل السابع عشر : انتهاء الخدمة

مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من نظام العمل. في الحالة التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل أو هذه اللائحة فسخ أو إنهاء عقد العمل يوجه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إخطاراً يراعى فيه ما يلي:

- ١) أن يكون الإشعار خطياً.
- ٢) أن يتم تسليم الإخطار في مكان الوظيفة وأن على الموظف الإقرار باستلامه مع تحديد تاريخ ذلك الاستلام، وإذا أمنع الموظف عن الإقرار بالاستلام، تتم المصادقة على الإشعار من قبل ثنين من الشهود.
- ٣) أن يُرسل الإشعار إلى الموظف بالبريد المسجل على عنوانه الدائم المبين في ملفه الشخصي في حالة عدم تواجده في مكان العمل.
- ٤) يتم وفي جميع الحالات الإحتفاظ بنسخة من الإشعار وإقرار الموظف أو إقرار الشهود على استلام الإشعار في ملف الموظف الشخصي.
- المادة رقم (١٨٢) الفصل السابع عشر : انتهاء الخدمة

في حال انتهاء خدمات الموظف تعهد الجمعية للموظف وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ طلبه لها.

المادة رقم (١٨٣) الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة

تزود الجمعية الموظف بناء على طلبه. بشهادة الخبرة بدون مقابل كما هو منصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك خلال سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ طلبه لها.



المادة رقم (١٨٤) الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة

إضافة إلى دفع كافة تعويضات نهاية الخدمة للموظف حسب ما هو منصوص عليه في نظام العمل أو عقد العمل أو اللوائح الأخرى ذات العلاقة. فإن على الجمعية تزويد الموظف غير السعودي الذي أنهيت خدماته وأفراد عائلته بتذكرة سفر إلى البلد الذي استقدم منه أو تم التعاقد فيه أو أن تدفع له المصروفات الضرورية بدلاً عن ذلك وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل .

المادة رقم (١٨٥) الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

يُحظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطيرة أو الضارة. وبحدّ الوزير -بقرار منه- المهن والأعمال التي تُعد خطيرة أو ضارة من شأنها أن تعرّض النساء لخطر أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

المادة رقم (١٨٦) الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأمّلناً لاستراحتهن.

المادة رقم (١٨٧) الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزّل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة رقم (١٨٨) الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.

المادة رقم (١٨٩) الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة رقم (١٩٠) الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء

توفر الجمعية الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.



المادة رقم (١٩١) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء
أ. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع. ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

ب - يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال ستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

ج - للمرأة العاملة - في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتحتاج حاليه الصحية مرافقاً مستمراً لها - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع. ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة رقم (١٩٥) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمعها بإجازة الوضع.

المادة رقم (١٩٣) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء

حق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربى عليها خفيض الأجر.

المادة رقم (١٩٤) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء

حق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربى عليها خفيض الأجر.

المادة رقم (١٩٥) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويبثت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المتحمل للولادة.



المادة رقم (١٩١) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي -في هذه الحالة- أن يحرمها من أجراها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

المادة رقم (١٩٧) الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء

أ. للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً -خلال هذه الفترة- حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها - بموجب هذا النظام - بعد وضع حملها
ب- للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة.
ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة رقم (١٩٨) الفصل التاسع عشر : أحكام ختامية

تُعد الجمعية قائمة لتصنيف الموظفين بحسب فئاتهم المهنية.

المادة رقم (١٩٩) الفصل الثامن عشر: أحكام ختامية

تُنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة رقم (٢٠٠) الفصل الثامن عشر: أحكام ختامية

يحق للجمعية إدخال التعديلات التي تراها مناسبة على هذه اللائحة، على أن هذه التعديلات لا تسري إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية .

١. مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزاء

(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) نوع المخالفة م

رابع مرّة ثالث مرّة ثاني مرّة أول مرّة

٤٠٪ ١٠٪ ٥٪ إنذار كتابي التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١/١

٥٥٪ ١٥٪ إنذار كتابي التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على



ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١ /

١٥٪٢٥٪١٠٪ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول
إذا لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١ / ٣

٧٥٪٢٥٪٥٠٪ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول
إذا ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١ / ٤

٧٥٪٢٥٪٥٠٪ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول
إذا لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١ / ٥

٥٠٪٣٠٪ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ١٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول
إذا ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١ / ٦

٣ أيام يومان يوم إنذار كتابي التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين ١ / ٧
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير

٤٥٪١٠٪ إنذار كتابي ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

٥٠٪٢٥٪١٠٪ ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

٢٥٪١٠٪ إنذار كتابي البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر ١٠/١
٤ أيام ٣ أيام يومان يوم الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام ١١/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

٤ أيام ٣ أيام يومان الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام ١٢/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

٤ أيام ٣ أيام أربعة أيام الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ١٣/١
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة



(٨٠) من نظام العمل الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة ١٤/١ الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة ١٥/١

٤. مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

الجزاء

(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) نوع المخالفة م رابع مرتبة ثالث مرتبة ثاني مرتبة أول مرتبة

يوم ٥٠٪٢٥٪١٠٪ التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام ١/٢

٢٪٢٥٪١٥٪١٠٪ إنذار كتابي استقبال زائر من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن ٢/٢

٣٪٢٥٪١٥٪١٠٪ إنذار كتابي الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة ٢/٢

٤٪٢٥٪١٠٪ إنذار كتابي النوم أثناء العمل

ثلاثة أيام يومان يوم ٥٠٪ النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة ٥/٢

٦٪٢٥٪٥٠٪ التسكيع أو وجود العاملين في غير محلهم أثناء ساعات العمل

٧٪٢٥٪٥٠٪ التلاعيب في إثبات الحضور والانصراف ٢/٢

يومان يوم ٥٠٪٢٥٪٥٠٪ عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ٨٪٢
والعلقة في مكان ظاهر

فصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل ٩٪٢

فصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العاملين والجمعية ١٠٪٢

فصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة ١١٪٢

١٢٪٢٥٪١٠٪ إنذار كتابي استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن ١/٢

ثلاثة أيام يومان يوم ٥٠٪ تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه ١٣٪٢



١٤٪٥٪١٠٪ إنذار كتابي الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك
ثلاثة أيام يومان يوم ٥٪ الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل ٢٪١٥

٥٪٢٥٪ إنذار كتابي عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل ٢٪١١

٥٪٢٠٪ فراغة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة ٢٪١٧

٢٪١٨٪ فصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية
٣ مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

الجزاء

(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) نوع المخالفة م
رابع مرة ثالث مرة ثاني مرة أول مرة

خمسة أيام ثلاثة أيام يوم التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل ٣٪١

خمسة أيام ثلاثة أيام يوم التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه ٣٪٢

خمسة أيام ثلاثة أيام يوم الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند الطلب أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج ٣٪٣

خمسة أيام يومان يوم ٥٪٥٠٪ مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل ٣٪٤

٥٪٢٥٪١٠٪ إنذار كتابي عبارة على الجدران أو لصق إعلانات ٣٪٥
يومان يوم ٥٪٤٥٪ رفض التفتيش عند الانصراف ٣٪٦

٥٪٢٥٪١٠٪ إنذار كتابي جمع إعلانات أو نقود بدون إذن ٣٪٧

٣٪٨ فصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول

٣٪٩ خمسة أيام يوم إنذار كتابي الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة

** قمت الموافقة على تحرير وتعديل هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣
وتاريخ ١٠/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٠م.

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة مرات

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٠٧)



لائحة الموارد البشرية